جـــامـعـــة الـــشـرق الأوسـط
MIDDLE EAST UNIVERSITY
Amman - Jordan

المسؤولية المدنية لمنتجي اللقاحات
(دراسة مقارنة)

The Civil Liability of the Vaccine Manufacturer
(A comparative study)

إعداد

محمد عيسى عوده الشوبكي

إشراف

الدكتور مأمون أحمد الحنيطي

قدمت هذه الرسالة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير

في القانون الخاص

قسم القانون الخاص

كلية الحقوق

جامعة الشرق الأوسط

حزيران، 2022

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

﴿ وَكَتَبْنَا لَهُ فِي الْأَلْوَاحِ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ مَوْعِظَةً وَتَفْصِيلًا ﴾.

سورة الأعراف، 145

تفويض

أنا محمد عيسى عوده الشوبكي، أفوّض جامعة الشرق الأوسط بتزويد نسخ من رسالتي ورقياً وإلكترونياً للمكتبات أو المنظمات أو الهيئات والمؤسسات المعنية بالأبحاث والدراسات العلمية عند طلبها.

الاسم: محمد عيسى عوده الشوبكي.

التاريخ: ٣/ ٧/ 2022.

التوقيع:

قرار لجنة المناقشة

نوقشت هذه الرسالة والموسومة بـ : المسؤولية المدنية لمنتجي اللقاحات (دراسة مقارنة) .

للباحث: محمد عيسى عوده الشوبكي.

وأجيزت بتاريخ: 2022/6/15

أعضاء لجنة المناقشة

الاسم	الصفة	جهة العمل	التوقيع
د. مأمون الحنيطي	مشرفًا	جامعة الشرق الأوسط	
أ.د أنيس المنصور	عضوًا من داخل الجامعة ورئيسًا	جامعة الشرق الأوسط	
د. ياسين القضاة	عضوًا من داخل الجامعة	جامعة الشرق الأوسط	
د. محمود الشوابكة	عضوًا من خارج الجامعة	جامعة الإسراء	

شكر وتقدير

قال سبحانه وتعالى:

(فَاذْكُرُونِي أَذْكُرْكُمْ وَاشْكُرُوا لِي وَلَا تَكْفُرُونِ)

(سورة البقرة: 152)

الحمدلله أولاً ظاهراً وباطناً، الحمدلله العليم الذي يسر لي أمري ومنحني العزم وحبب لي البحث العلمي وأعانني على إنجاز هذه الرسالة العلمية، وما توفيقي إلا باللّه الذي علّم بالقلم علّم الإنسان مالم يعلم.

واهتداءّ بهديّ النبي أشرف الخلق سيدنا محمد ﷺ بقوله:

(من لا يشكر الناس لا يشكر الله)

انتهز هذه الفرصة لتوجيه جزيل الشكر والامتنان إلى الدكتور الفاضل/مأمون الحنيطي على العلم الذي مدّني إياه من خلال تدريسي والإشراف على هذه الرسالة.

وأتوجه بأسمى آيات الشكر والعرفان إلى أعضاء الهيئة التدريسية في كلية الحقوق–جامعة الشرق الأوسط

وإلى كل من علمني خلال جميع مراحلي الدراسية، فلولا الله ثم دعاء والديّ ثم أنتم، لم أكن لأصل إلى ما وصلت إليه.

وأشكر الزملاء والأصدقاء، الذين زاملتهم خلال مرحلتي الدراسية، وكل من ساندني وأعانني بالدعم المعنوي خلال فترة الدراسة.

الإهداء

إلى من علّمني كيف أقف بكل ثبات فوق الأرض

والدي العزيز

إلى نبع المحبة والإيثار والكرم

والدتي الحبيبة

إلى مثال العطاء والكبرياء والتضحية..... إخواني وأخواتي

إلى جميع من تلقّيتُ منهم النصح والدعم

إلى كل من يحبني بصدق وإخلاص

أهديكم خلاصة جُهدي المتواضع.

فهرس المحتويات

الموضوع	الصفحة
العنوان	أ
الآية	ب
تفويض	ج
قرار لجنة المناقشة	د
شكر وتقدير	هـ
الإهداء	و
فهرس المحتويات	ز
الملخّص باللغة العربية	ي
الملخّص باللغة الإنجليزية	ك
الفصل الأول: خلفية الدراسة وأهميته	
أولاً: المقدمة	**1**
ثانياً: مشكلة الدراسة	**2**
ثالثاً: أسئلة الدراسة	**2**
رابعاً: أهداف الدراسة	**2**
خامساً: أهمية الدراسة	**3**
سادساً: حدود الدراسة	**3**
سابعاً: محددات الدراسة	**3**
ثامناً: مصطلحات الدراسة	**4**

تاسعاً: الإطار النظري للدراسة **4**

عاشراً: الدراسات السابقة ذات الصلة **5**

الفصل الثاني: الأحكام المتعلقة بمنتجي اللقاحات

المبحث الأول: مفهوم منتجي اللقاحات **9**

المطلب الأول: تعريف منتج اللقاحات **10**

المطلب الثاني: الإطار القانوني لاستخدامات اللقاحات **14**

المبحث الثاني: الطبيعة القانونية لمسؤولية منتجي اللقاحات **17**

المطلب الأول: المسؤولية العقدية لمنتجي اللقاحات **18**

المطلب الثاني: المسؤولية عن الفعل الضار (المسؤولية التقصيرية) لمنتجي اللقاحات **30**

الفصل الثالث: أركان المسؤولية المدنية لمنتجي اللقاحات

المبحث الأول: خطأ منتج اللقاحات **38**

المطلب الأول: مفهوم ركن الخطأ **38**

المطلب الثاني: صور ركن الخطأ لمنتجي اللقاحات **40**

المبحث الثاني: الفعل الضار الناتج عن منتجي اللقاحات **42**

المطلب الأول: مفهوم ركن الفعل الضار الناتج عن منتجي اللقاحات **42**

المطلب الثاني: صور الفعل الضار الناتج عن منتجي اللقاحات **43**

المبحث الثالث: الضرر والعلاقة السببية **50**

المطلب الأول: ركن الضرر **50**

المطلب الثاني: ركن العلاقة السببية **54**

الفصل الرابع: شروط وآثار مسؤولية منتجي اللقاحات

المبحث الأول: تحقق المسؤولية وحالات استبعادها **61**

المطلب الأول: إثارة مسؤولية منتجي اللقاحات **61**

المطلب الثاني: وسائل دفع مسؤولية منتجي اللقاحات **65**

المبحث الثاني: النتائج المترتبة على تحقق مسؤولية منتجي اللقاحات **70**

المطلب الأول: ماهية التعويض **70**

المطلب الثاني: تعويض الضرر في المسؤولية العقدية والمسؤولية التقصيرية **72**

الفصل الخامس: الخاتمة والنتائج والتوصيات

أولاً: الخاتمة **81**

ثانياً: النتائج **81**

ثالثاً: التوصيات **83**

قائمة المراجع **84**

المسؤولية المدنية لمنتجي اللقاحات
(دراسة مقارنة(

إعداد:
محمد عيسى عوده الشوبكي
إشراف:
الدكتور مأمون احمد الحنيطي

الملخّص

جاءت هذه الدراسة للإجابة عن تساؤل محوري قوامه بيان الطبيعة القانونية لأساس المسؤولية المدنية المترتبة على مُنتجي اللقاحات في التشريع الأردني والتشريع الفرنسي، فاللقاحات لها طبيعة خاصة تستدعي حماية من نوعٍ خاصٍ، وتبعاً لذلك اعتمد الباحث على المنهج الوصفي والمنهج التحليلي من خلال التركيز على النصوص القانونية في التشريع الأردني لشرح وتحليل النصوص القانونية المتعلقة بالمسؤولية المدنية لمنتجي اللقاحات.

وتوصلنا إلى أن المسؤولية المترتبة على المنتج قد تقوم بموجب المسؤولية العقدية أو المسؤولية التقصيرية، وفي الحالتين يجب توافر الأركان الثلاث من خطأ أو فعل ضار، وركن الضرر، والعلاقة السببية، حيث يجب على المضرور إثبات العلاقة السببية حتى يستطيع المطالبة بالتعويض المادي والمعنوي.

وقد أوصى الباحث المشرّع الأردني بضرورة التدخل لصياغة قواعد قانونية تنظم المسؤولية القانونية عن منتجي اللقاحات.

الكلمات المفتاحية: المسؤولية المدنية، منتجي اللقاحات.

The Civil Liability of the Vaccine Manufacturer

(A comparative study)

Prepared by: Mohammad Issa Odeh Alshoubaki

Supervised by: Ma'amon Ahmed Alhiniti

Abstract

This study answered a central question based on the declaration of the legal nature of the civil liability of vaccine producers in Jordanian and French legislation, as vaccines are sui generis that generates a special legal protection.

The liability arising from the product based on contractual liability or tort liability, in both cases the three elements of an error or harmful act, damage element, and the causal relationship must be available. Moreover, the injured must prove the causal relationship in order to be able to claim material and moral compensation.

The researcher recommended the Jordanian legislator to intervene to formulate legal legislations regulating the legal responsibility of vaccine producers.

Keywords: Civil Liability, Vaccine Manufacturer.

الفصل الأول
خلفية الدراسة وأهميتها

أولاً: المقدمة

بالنظر إلى ما يجتاح العالم في الوقت الراهن من أمراض وأوبئة نالت من صحة البشر وحولت اشكال الحياة الطبيعية إلى أشكال وأنماط مختلفة، استوجِب تغيير كل ما يتعلق بالتصرف الإنساني الصحي واتباع بروتوكولات معينة اقرتها الجهات المختصة، ومن هذه التصرفات انتاج اللقاحات نظراً لأهميتها تجاه النفس البشرية حيث يكون الدواء العنصر الفعال في علاج الإنسان من هذه الأمراض والأوبئة، وباتت أهمية اللقاحات ضرورية وملحة لتفادي تبعات الأوبئة ذات الانتشار الشديد والتي تؤثر في صحة الإنسان وسلامته، ويكون الهدف منها إما دورياً أو عرضياً الحيلولة من المرض وذلك بالوقاية منه قبل وقوعه أو بالقضاء عليه عند حدوثه.[1]

من هنا يتوجب علينا بيان مسؤولية منتج اللقاح عما يصنعه من لقاحات والتي تكون الملاذ الوحيد للإنسان حيث لا تخلو الاعمال الطبية من المخاطر التي قد تتمثل في اللقاح وعلى الرغم من ارتباط عمليات انتاج اللقاحات بالعديد من القيود والضوابط والإجراءات وكذلك القواعد الصحية إلا أنها لا زالت تواجه المزيد من التحديات وتثير عدة إشكاليات ترتبط بالجانبين المهني (الطبي) والقانوني.

وقد سار المشرّع الأردني على نهج التشريعات الأخرى حيث لم يتعرض للمسؤولية المدنية لمنتجي اللقاحات، وإنما يتم الرجوع للقواعد العامة للمسؤولية المدنية، بسبب عدم وجود قوانين متخصصة لهذه المسؤولية مما يصعب أمر إثبات الضرر المترتب جراء تلقي، خاصةً أن اغلب

([1]) عيسى، احمد، مسؤولية المستشفيات الحكومية (دراسة مقارنة)، الطبعة الأولى، بيروت، منشورات الحلبي الحقوقية، 2008، ص 43.

الدول التي تنتج هذه اللقاحات تتيح لمنتج اللقاح وضع شرط الإعفاء من المسؤولية المترتبة عن الاضرار الجانبية لهذه اللقاحات المنتجة من قبله وهذا من شأنه تضييق حدود هذه المسؤولية.

وفقاً لذلك، سوف نقوم من خلال هذه الدراسة بتوضيح المسؤولية المدنية لمنتجي اللقاحات بكافة جوانبها وتفصيلاتها بالمقارنة مع التشريع الفرنسي.

ثانياً: مشكلة الدراسة

تتمحور إشكالية الدراسة حول بيان المسؤولية المدنية المترتبة على منتجي اللقاحات عن الأضرار التي قد تنشأ جراء استخدام اللقاحات، في ظل عدم وجود قواعد خاصة تنظم هذه المسؤولية من خلال الرجوع للقواعد العامة الناظمة للمسؤولية في القانون المدني الأردني وبيان مدى ملائمة النصوص وكفايتها.

ثالثاً: أسئلة الدراسة

1- من هم منتجو اللقاحات؟

2- ما هي الطبيعة القانونية وأسس مسؤولية منتجي اللقاحات؟

3- ما هي الشرائط القانونية لقيام مسؤولية منتجي اللقاحات؟

4- آثار المسؤولية المدنية لمنتجي اللقاحات؟

رابعاً: أهداف الدراسة

تهدف هذه الدراسة إلى البحث في مدى كفاية المسؤولية المدنية المنظمة في القواعد العامة للمسؤولية في القانون المدني الأردني ومدى تناسبها لعمل منتجي اللقاحات وبيان فيما إذا كان هناك حاجة إلى نصوص خاص تنظم المسؤولية، وبيان الآراء الفقهية والأحكام القضائية المتعلقة في هذه الدراسة.

خامساً: أهمية الدراسة

تبرز أهمية الدراسة لدى الأشخاص في الاطلاع على جوانب المسؤولية المدنية من خلال تبينها وتوضيحها في القانون الأردني، ومن جهة أخرى توضيح الأحكام القانونية المتعلقة بمنتجي اللقاحات والتعويض الناتج عن هذه المسؤولية، وربط هذه الموضوعات في مسؤولية منتج اللقاح وتحديد مدى التزامه وتمكين القارئ لهذه الدراسة من معرفة كيفية تحصيل حقه ومدى تكفل القانون بحقه عن هذا الضرر، مع الأخذ بعين الاعتبار موقف الفقه والقضاء من المسؤولية ومدى أهميته.

سادساً: حدود الدراسة

الحدود الزمانية: الحد الزماني المقرر للدراسة محدد بالقانون المدني الأردني رقم (43) لسنة 1976، وقانون المسؤولية الطبية رقم (25) لسنة 2018 وأي تشريعات أخرى قد تسعفنا بالإجابة عن أسئلة الدراسة.

الحدود المكانية: تتناول هذه الدراسة المسؤولية المدنية لمنتجي اللقاحات في المملكة الأردنية الهاشمية.

الحدود الموضوعية: تتحدد الحدود الموضوعية في هذه الدراسة من حيث المفهوم لكل من اللقاح وانتاجها ومدى تعلق قواعد المسؤولية العامة وتناسبها مع هذه المسؤولية.

سابعاً: محددات الدراسة

تعد هذه الدراسة من الدراسات التي تتناول موضوع المسؤولية المدنية لمنتجي اللقاحات المتعلقة بالإنسان في ظل التشريع الأردني، وتركز هذه الدراسة على بيان الأحكام القانونية المتعلقة بمسؤولية المنتج اللقاحات وتوضيح كل ما يتعلق بها من اثار وتعويض وما يتفرع عن هذه المسؤولية.

ثامناً: مصطلحات الدراسة

المسؤولية المدنية :أن المسؤولية هي تعويض الضرر الناشئ عن عمل غير مشروع وقد يكون هذا العمل غير المشروع، هو الإخلال بعقد أبرم، وهذه هي المسؤولية التعاقدية وقد يكون إضرار بالغير عن عمد أو غير عمد وهذه هي المسؤولية التقصيرية. [2]

اللقاح: هو طريقة بسيطة ومأمونة وفعالة لحماية الأشخاص من الأمراض الضارة قبل التعرض لها، ويستخدم التطعيم وسائل الدفاع الطبيعية للجسم لبناء القدرة على مقاومة أمراض محددة، فضلاً على أنه يقوّي جهاز المناعة. [3]

مُنتج اللقاحات: هو الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي يقوم باستكشاف اللقاح، ودراسته سريرياً وأخذ الموافقات على انتاجه، ومراقبة نتائجه وفعاليته، ضمن الحدود المرسومة له قانوناً. [4]

تاسعاً: الإطار النظري للدراسة

تتضمن الدراسة "المسؤولية المدنية لمنتجي اللقاحات" عدة فصول، خمسة فصول يتناول الفصل الأول، مقدمة عامة للدراسة تعالج خلفية الدراسة وأهميتها ومشكلتها وأهدافها وأسئلتها ومصطلحات الدراسة، انتهاءً بمنهجية الدراسة، وستتناول هذه الدراسة في الفصل الثاني، الأحكام المتعلقة بمنتجي اللقاحات ، أما الفصل الثالث سيتناول أركان المسؤولية المدنية لمنتجي اللقاحات، وتناولت هذه الدراسة في الفصل الرابع شروط وآثار مسؤولية منتجي اللقاحات، انتهاءً بالفصل الخامس وتضمّن الخاتمة والنتائج والتوصيات.

([2])السنهوري، السنهوري، عبد الرزاق أحمد، الوسيط في شرح أحكام القانون المدني الجديد، نظرية الالتزام بوجه عام مصادر الالتزام، المجلد الثاني، الطبعة الثانية، بيروت، منشورات الحلبي الحقوقية، ص52، 1998.

([3])منظمة الصحة العالمية، المدونة الالكترونية.

([4])منظمة الصحة العالمية، المدونة الإلكترونية.

عاشراً: الدراسات السابقة ذات الصلة

1- بن صغير، مراد (2021)، (اللقاحات المبتكرة أي ضمانات قانونية واي حدود للمسؤولية)، جامعة الشارقة، مجلة البحوث في العقود وقانون الأعمال، الإمارات العربية المتحدة.

قام الباحث في هذا البحث بتوضيح المسؤولية المدنية الناجمة عن أضرار التلقيح بشكلٍ مُبسط ومُسهب وهذا ما سوف نتطرق إليه في دراستنا على الرغم من اختلاف الأحكام القانونية بين التشريع الأردني والتشريع الإماراتي الذي يدور البحث في حوله.

وأشار الباحث إلى الإطار القانوني لاستخدامات التطعيمات المبتكرة وضماناتها، والضمانات الطبية والقانونية وهذا ما يخرج عن نطاق دراستنا حيث انها تتميز في توضيح المسؤولية المدنية على منتجي اللقاحات وليس اللقاحات بحد ذاتها في التشريع الأردني وقاعد المسؤولية المدنية العامة.

2- بوساحة، نجاة، لموشية، سامية، (2021)، (إلزامية تلقي اللقاحات بين الضرورة الطبية والحرية الشخصية)، جامعة تيزي وزو، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، الجزائر.

قامتا الباحثتان في هذا البحث بتوضيح المفاهيم الأساسية حول مجال الصحة وجائحة كورونا وذلك في تحديد مفهوم الرعاية الصحية وهو ما يتوافق مع دراستنا على اعتبار أن اللقاح من الأمور التي تتطلبها الرعاية الصحية.

ومن ثم تطرقتا إلى تحديد مفهوم الأمراض المعدية والاعتراف التشريعي بحق الانسان في الصحة ورعايتها خلال جائحة كورونا وهذا ما لا يتوافق مع دراستنا حيث أنّ الدراسة تقوم على مسؤولية منتجي اللقاحات المدنية دون التطرق إلى جائحة كورونا وغيرها من الأمراض المعدية، بل إلى هذه المسؤولية دون غيرها.

3- عبد الغفور، رياض احمد، (2021)، (مشارطات المسؤولية المدنية في مجال التطعيم ضد الأمراض)، جامعة الأنبار، كلية القانون والعلوم والسياسة، العراق.

قام الباحث في هذا البحث بتوضيح طبيعة الالتزام على الجهة التي تتولى التطعيم وطبيعة المسؤولية المدنية الناشئة عنه ومشارطات تعديل أحكام المسؤولية المدنية الناشئة عن إعطاء اللقاح، وهذا ما يتشابه مع هذه الرسالة بصورة بسيطة.

ما يميز دراستنا

وما يميّز دراستنا عن الدراسات السابقة هي ان هذه الدراسة سوف تتناول التعويض عن المسؤولية المدنية لمنتجي اللقاحات، إضافة إلى أن الدراسة سوف تتناول هذه الموضوعات بشكل تفصيلي، مما يُزيل الغموض حول المسؤولية المترتبة على المنتج، وآلية التعويض عن الضرر، في كل من التشريع الأردني والفرنسي.

منهج البحث

سيتبع الباحث في هذه الدراسة:

المنهج الوصفي: حيث سيتم التركيز على النصوص القانونية في التشريع الأردني وعلى جمع المعلومات من الدراسات والكتب ذات العلاقة بموضوع الدراسة.

المنهج التحليلي: اعتمد الباحث على هذا المنهج من خلال شرح وتحليل آراء الفقهاء والباحثين والنصوص القانونية المتعلقة بالمسؤولية المدنية لمنتجي اللقاحات.

المنهج المقارن: سوف يتم التركيز على القانون الأردني، مع الأخذ بعين الاعتبار المقارنة بالتشريع الفرنسي.

الفصل الثاني
الأحكام المتعلقة بمنتجي اللقاحات

تعدّ غريزة البقاء والحفاظ على النفس البشرية من أهم الغرائز التي تلازم كيان الإنسان، ومن هنا، فقد حتمت عليه أن يسعى حثيثاً للكشف عن الأساليب الناجعة التي تقيه من الأمراض حفاظاً على حياته، ومن هذا المنطلق بدأ الإنسان يهتم بالعلوم التي من شأنها وقايته من الأمراض ودرء مخاطرها ما أمكن.

وتعتبر التجارب الطبية التي يقوم بها صانعو الأدوية للتأكد من العلاجات الجديدة والفعالة من أبرز الموضوعات القانونية وأهمها، بحيث عكف على دراستها عدد لا بأس به من الباحثين القانونيين، لأهميتها في الموازنة بين الفائدة العامة لكافة البشر، وحق الإنسان في حماية جسده من أية تعديات تنتهك حقه في الحياة وفي سلامة جسده من العبث. ولم يتم اكتشاف كثير من اللقاحات إلا بعد تجاربَ طبيةٍ وبحوثٍ علميةٍ مستمرة على البشر، ومقابل كل ذلك لجسد الإنسان حرمة ومعصومية؛ لذا فإن ضمان سلامة جسده ونفسيته وكرامته يعتبر حقاً من أهم الحقوق التي يتمتع بها أي فرد[5]. لذلك ارتأينا البحث في هذا الموضوع من خلال معرفة ماهية اللقاحات ومنتجيها والطبيعية القانونية لمسؤولية منتجي اللقاحات، وذلك في هذا الفصل من خلال المبحثين الآتيين:

سيتم في هذا الفصل تناول الطبيعة القانونية لمسؤولية منتجي اللقاحات من خلال المبحثين الآتيين:

المبحث الأول: مفهوم منتجي اللقاحات

([5])خضراوي، الهادي ويخلف، عبد القادر (2017). عمليات التلقيح الإجباري ونظام المسؤولية المترتبة عنها، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، العدد العاشر، 109.

المبحث الثاني: الطبيعة القانونية لمسؤولية منتجي اللقاحات.

المبحث الأول
مفهوم منتجي اللقاحات

بدأ تطور العلوم الطبية في اللقاحات بعد الحرب العالمية الثانية، التي انعكست آثارها فيما يطلق عليه بالأدوية المعجزة، مثل المضادات الحيوية واللقاحات، وقد غير هذا النوع من الأدوية خاصة اللقاحات وجه العالم في مجال العناية الطبية، إذ أنها وفرت حماية ضد كثير من الأمراض الفتاكة، واللقاحات نتاج كيان صناعي متخصص ومتمكن وذو وزن ثقيل في عجلة التصنيع العالمية، الأمر الذي ساهم في القضاء على كثير من الأمراض الفتاكة وعدم انتشارها [6]. كما يُعدّ التلقيح ضد الأوبئة والأمراض المعدية من الحقوق الصحية الأساسية، خاصة وأن هدفه وقائياً بامتياز قبل أن يكون علاجياً [7]. ونظراً للدور الذي يتمتع به منتجي اللقاحات والذي لا يقل أهمية عن دور الطبيب، وجدنا أنه من الضروري البحث في الأحكام المتعلقة بمنتجي اللقاحات والإطار القانوني لاستخدامها، وذلك من خلال المطلبين الآتيين:

المطلب الأول: تعريف منتج اللقاحات.

المطلب الثاني: الإطار القانوني لاستخدامات اللقاحات.

()[6]بن صغير، مراد (2021). اللقاحات المبتكرة: أي ضمانات قانونية وأي حدود للمسؤولية، مجلة البحوث في العقود وقانون الأعمال، المجلد 6، العدد (1)، ص135.

()[7]خضراوي، الهادي ويخلف، عبد القادر، عمليات التلقيح الإجباري ونظام المسؤولية المترتبة عنها، مرجع سابق، ص110.

المطلب الأول

تعريف منتج اللقاحات

بداية وقبل تعريف منتجي اللقاحات لابد من تعريف اللقاح، إذ أن اللقاح هو: "(المطعوم) والتطعيم (Vaccination) وهو مستحضر يساهم في تحفيز النظام المناعي الطبيعي في جسم الإنسان الذي يهاجم أي فيروسات أو بكتيريا قد تهاجم هذا الجسم"[8]. وبناء على هذا الأساس نرى أن اللقاح يعمل على تنشيط وتقوية الجهاز المناعي، حيث أن التطعيم يُعدّ نظام مساعد داعم للجهاز المناعي الطبيعي في جسم الإنسان.

ولم يفرق الفقه في تعريفه للقاح بين الدواء واللقاح، إذ عرف [9] بأنه: "كل مادة من أصل نباتي أو حيواني أو كيميائي تستخدم لعلاج الأمراض في الإنسان أو الحيوان أو الوقاية منها، ويتم تناولها عن طريق الفم أو الحقن أو بالاستعمال الخارجي أو بأية طريقة أخرى".

كما عرفت اللقاحات بأنها "أدوية للمناعة تم تطويرها وإعدادها من أجل التصدي لفيروس أو مرض جديد أو متحور أو متطور.[10]

وعرف اللقاح أيضاً بأنه "مصلٌ يتم حقنه أو إعطائه لأصحّاء، وذلك بسبب وجود مرض أو فيروسات معدية وتقوم شركة منتجة بتصنيع هذا المصل ليقي الجسم من تلك الفيروسات، وذلك برفع مناعة الجسم من خلال التطعيم".[11]

([8])بن صغير مراد، اللقاحات ا لمبتكرة، أي ضمانات قانونية وأي حدود للمسؤولية، مرجع سابق، ص135.

([9])القطب، نصر أبو الفتوح (2007). حماية حقوق الملكية الفكرية في الصناعات الدوائية: دراسة مقارنة. الإسكندرية: دار الجامعة ا لجديدة، ص76.

([10])بن صغير، مراد، اللقاحات المبتكرة: أي ضمانات قانونية وأي حدود للمسؤولية، مرجع سابق، ص135.

([11])بدر، أسامة احمد (2008). ضمان مخاطر المنتجات الطبية: دراسة مقارنة، القاهرة: دار الكتب القانونية، ص269.

كما عرف [12] بأنه: "مستحضرات دوائية ومتحصلات تحتوي على أكثر من مادة أو لها خواص طبية في شفاء المريض من الأمراض، أو وقايته منها أو إذا كانت تستعمل لأي أغراض طبية أخرى، متى أُعدت للبيع، ولم تكن مقيدة في دساتير صناعة الدواء العالمية، والدواء بحسب هذا القسم إما أن يكون علاجيًا أو وقائيًا سواء من مرض بشري أو حيواني أو في حال عرضه للبيع إذ إن هذه الأدوية لم تدخل في دساتير صناعة الدواء العالمية المعترف بها دوليًا لكونها جديدة".

وعرف أيضاً بأنه: "تحضير لعدد من الكائنات الدقيقة الميتة، أو الحية المضعفة التي تنتج المناعة لأمراض معينة، وذلك بتشكيل أجسام مضادة عندما تتعرف على الجسم، كفيروس شلل الأطفال، وتتضمن آلية عمل اللقاح تنشيط رد فعل الجسم من أجل التعرف على الفيروسات التي يريد الطبيب منع التعرض لها، إلا أنه في حالات بسيطة قد يصاب الفرد بذات المرض الذي يحاول تجنبه."[13]

أما المشرّع الأردني فقد ترك للفقه تعريف اللقاح للفقه، واكتفى فقط بالإشارة للإجراءات التي تتعلق بالتطعيم واللقاحات، إذ اكتفى بالإشارة إليه في المادة (5) من الفصل الثاني من قانون الصحة[14] "بالدواء الجديد" حيث عرف الدواء الجديد بأنه: "أي دواء لم يسجل له مثيل في المملكة

([12])اللحيدان، ابراهيم (2006). مسؤولية الصيدلي عن أخطائه المهنية وعقوباته في النظامين السعودي والمصري، رسالة ماجستير، جامعة نايف للعلوم الامنية، كلية الدراسات العليا، لسنة، ص56 – 57.

([13]) McClellan, Frank M., (1994). Medical Malpractice: Law, Tactics, and Ethics. (Temple University Press ed) p183.

([14])الفقرة (أ) من المادة 5 من قانون الصحة العامة رقم 47 لسنة 2008 وتعديلاته

بالتركيب ذاته لمواده الفعالة"[15]. ونرى من تعريف المشرّع الأردني للدواء الجديد بأنه حدد هذا النوع من الأدوية التي لم يتم تصنيعها من قبل والتي تكون جديدة في إنتاجها وتسويقها وذلك بالإشارة لها بأنها الدواء الجديد، ولم يشمل بذلك ما تم تصنيعه من أدوية سابقاً.

أما المشرّع الفرنسي فقد عرف في الفقرة (9) من المادة (210) من قانون الصحة الفرنسي[16] اللقاح تحت عنوان الدواء المناعي والذي يندرج في:" أ. كاشف الحساسية الذي يعرف بأنه كل منتوج موجه لتحديد أو إحداث تعديل خاص ومكتسب للرد المناعي على عامل مثير للحساسية. ب. لقاح سمين أو مصل: والذي يعرف بأنه كل عامل يستعمل بقصد إحداث مناعة فاعلة إيجابية أو سلبية أو بقصد تشخيص حالة المناعة".

كما أن المشرّع الفرنسي أدرج في إطار مفهوم الدواء المناعي كل كاشف للحساسية وكذلك اللقاح أو السمين أو المصل، وبذلك أدخل اللقاح الطبي ضمن أدوية المناعة، والأدوية التي تستخدم في تلقيح الأطفال أو الأشخاص المنتمين لفئات عمرية معرضة للخطر، والأدوية المناعية التي تستخدم ضمن إطار البرامج الوطنية العامة للتلقيح. [17]

ويرى الباحث من التعريفات السابقة أن المشرّع الأردني لم يعرف اللقاح وترك تعريفه للفقه والقضاء، وذلك لأنه ليس من وظيفة المشرّع تعريف المفاهيم القانونية، بخلاف نظيره الفرنسي الذي عرف اللقاح في الفصل السادس الذي يتعلق بـ "التطعيم والتلقيح" في المادة (28) من قانون الصحة العامة. أما الباحث فيعرف اللقاح بأنه: كل مادة تم خلطها من مواد مصنعة أو غير

([15])المادة 2 من قانون الدواء والصيدلة رقم 12 لسنة 2013 وتعديلاته، المنشور على الصفحة 4517 من عدد الجريدة الرسمية رقم 5244 بتاريخ 2013/10/1 والذي حل محل قانون الدواء والصيدلة المؤقت رقم 80 لسنة 2001,

([16])الفقرة (9) من المادة (210) من قانون الصحة الفرنسي رقم 94/654 تاريخ 1994/7/29.

([17])ديفريد، توماس (2011)، وضع تلقائي في سوق الأدوية، طبعة لامي، فرنسا، ص. 249.

مصنعة يتم وصفها وبيعها من أجل استخدامها في العلاج أو الوقاية من الأمراض المعدية وغير المعدية أو تشخيص أو تخفيف آلام أو أعراض مرضية ناجمة عن اضطرابات عضوية أو غير عضوية للإنسان أو الحيوان.

أما فيما يتعلق بمنتجي اللقاحات، فالمشرّع الأردني أيضاً لم يعرفه، بخلاف المشرّع الفرنسي الذي عرف منتج اللقاحات في إطار المادة (2/5124) [18] من قانون الصحة العامة الفرنسي بأنه: "الصانع أو كل مؤسسة أو منظمة تعمل على البيع بالجملة، ونقل المنتج مجاناً، وصناعة الأدوية والمنتجات والاشياء التي تم تعريفها في المادة 1/4211 والفقرة الرابعة من المادة 1/5121".

كما أشار المشرّع الفرنسي لعملية تصنيع اللقاحات في المادة (3/5142) [19] بأنها: "تشمل عملية شراء المواد الأولية والتعبئة والتغليف وعمليات المراقبة النوعية والجودة، وعمليات إطلاق دفعات من المنتج وعمليات التخزين المرسلة على النحو المحدد واستناداً للممارسات الجيدة". وقد أشار المشرّع الفرنسي فيما يتعلق بوضع سياسة اللقاح في بموجب البند (1) من المادة (3111) [20] على أنه: "يتم وضع سياسة التطعيم من قبل الوزير المسؤول عن الصحة، الذي يحدد شروط التحصين، ويحدد التوصيات اللازمة وينشر جدول التطعيم بعد استشارة السلطة الصحية العليا".

([18])المادة (2/5124) من الفصل الرابع: التصنيع والتوزيع بالجملة (المواد من 5124 إلى 1 إلى 5124 إلى 73) القسم 1: النطاق والتعاريف (المواد من 5124 إلى 1 إلى 5124 إلى 15) من قانون الصحة العامة الفرنسي الإصدار اعتبارا من 21 فبراير 2022. ساري المفعول منذ 7 أكتوبر 1953.

([19])المادة (3/5142) من قانون الصحة العامة الفرنسي رقم 94/654 تاريخ 1994/7/29.

([20])البنود من (1–11) من المادة 3111 من قانون الصحة العامة الفرنسي رقم 94/654 تاريخ 1994/7/29.

ويرى الباحث أن هذا التطور في تحديد مفهوم منتجي اللقاحات في التشريع الفرنسي ليس له مثيلاً في القانون المدني الأردني، بحيث لم يشر المشرّع الأردني لتعريف منتجي اللقاحات، وترك

تعريفه للفقه، بخلاف المشرّع الفرنسي الذي اجتهد في تفصيل تعريف منتجي اللقاحات بشكل واسع بدءاً من الصانع كالمؤسسة والمنظمة التي تبيع المنتج بالجملة، كما شملتها بجميع العمليات بالإنتاج. وعليه، يعرف الباحث منتجي اللقاحات بأنهم الشركات والمؤسسات تقوم بصناعة الأدوية واللقاحات وتعمل ضمن طاقم طبي متخصص يشرف على تلك العمليات، ويقوم بعمليات البيع بالجملة ونقلها ونقله مجاناً.

المطلب الثاني
الإطار القانوني لاستخدامات اللقاحات

يُعدّ الحفاظ على الصحة وضمان سلامة الأفراد ورعايتهم من الحقوق الأساسية، وتتولى الدولة ضمانه وتتحمل بموجبه الحفاظ على الصحة العامة، إذ كرست المادة (12) [21] من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية هذا الحق من خلال نصّها الذي يقول: " تعترف الدول الأطراف في هذا العهد بحق كل إنسانٍ في التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والعقلية".

وفيما يتعلق بمدى إلزامية التلقيح، فبما أنه يُعدّ عملاً طبياً وقائياً وعلاجياً، فإنه من ضمن الأعمال التدخلات الطبية التي تحتاج لتبصير واستنارة لمتلقي اللقاح، ومن ثم الحصول على رضاه وموافقته الطوعية والحرة كأصل عام، حيث ألزمت الفقرة (ب) من المادة (28) من قانون الصحة

([21])المادة (12) من العهد الدولي الخاص اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 2200 ألف (د-21) المؤرخ في 16 كانون/ديسمبر 1966 تاريخ بدء النفاذ: 23 آذار/مارس 1976، وفقاً لأحكام المادة 49

الفرنسي [22] من قانون الصحة العامة الزامية التلقيح إذ نصّت على: "ب- إذا اقتضت ظروف الصحة العامة وفي حالات خاصة، للوزير ان يقرر إعطاء المطاعيم الإلزامية لأشخاص من مختلف الشرائح العمرية وله أن يقرر اعادة التطعيم بجرعات متكررة كلما دعت الحاجة".

كما نصّت كل من الفقرة (أ و ب و ج) من المادة 28 من قانون الصحة العامة [23] على: "أ- على والد كل مولود أو الشخص الموكول أمره إليه أن يراجع أيا من المراكز الصحية التابعة للوزارة أو أيّ مركز تطعيم تعتمده الوزارة، أو أي طبيب معتمد لتطعيم الطفل باللقاحات المدرجة ضمن البرنامج الوطني للتطعيم ووفق التعليمات التي تصدرها الوزارة وعلى الشخص الذي قام بعملية التطعيم ان يصدر شهادة تطعيم يسجل فيها المطعوم المعطى للطفل وتاريخ اعطائه . ب- إذا اقتضت ظروف الصحة العامة وفي حالات خاصة، للوزير ان يقرر إعطاء المطاعيم الإلزامية للأشخاص من مختلف الشرائح العمرية وله ان يقرر اعادة التطعيم بجرعات متكررة كلما دعت الحاجة. ج-على الوزارة تأمين المطاعيم والأمصال الوقائية الإلزامية لحماية الأطفال والصحة العامة للمواطنين".

ويتضح من نصّ المادة السابقة أن أخذ اللقاح إلزامي منذ ولادة الفرد ويكون تطعيمه معتمد باللقاحات المدرجة ضمن البرنامج الوطني للتطعيم، أي أن التطعيم شامل كافة الأعمال ومختلف الشرائح العمرية، كما أن للوزير أن يقرر إعادة التطعيم بجرعات متكررة إذا دعت الحاجة.

([22])الفقرة (ب) من المادة (28) من قانون الصحة العامة رقم 74 لسنة 2008 وتعديلاته.

([23])الفقرة (أ و ب و ج) من المادة 28 من قانون الصحة العامة رقم 74 لسنة 2008 وتعديلاته.

أما المادة (29) [24] من القانون ذاته، فقد نصّت على: "لا تستوفى أي رسوم أو أجور عن المطاعيم والأمصال الوقائية التي تقدمها الوزارة عن طريق مراكزها". وهو ما يوضح أن التطعيم وأخذ اللقاحات الوقائية يكون مجانياً يتم تقديمها من الوزارة عبر مراكزها المختلفة.

ويمكن القول أن اللقاح من حيث الأصل هو إجراء إرادي اختياري خاضع لموافقة الشخص الحرة، أو من يمثله قانوناً. إلا أننا نرى أن هذه الإرادة أو الحرية قد تكون مقيدة للمصلحة العامة، إذ يمكن أن تلزم التشريعات بإجراء التلقيح تحت طائلة المسؤولية القانونية إذا ما كان المرض يهدد بشكلٍ مباشرٍ وأكيدٍ الصحة العامة والسلامة والأمن العامين، بشرط تقديم ضماناتٍ كافيةٍ خاصةٍ لسلامة وفاعلية اللقاحات المبتكرة والحديثة، كالضمانات الطبية والضمانات القانونية.

ويرى الباحث بعض استعراض الأحكام المتعلقة بمنتجي اللقاحات بشكل عام وتعريف اللقاح على وجه الخصوص أن نتعرف على الطبيعة القانونية للمسؤولية التي تنجم عن أضرار تلك اللقاحات، خاصة إذا ما علمنا أنّ تصنيع اللقاحات خاصة في الظروف الطارئة التي قد توجب تصنيعها في وقت قياسي ومدة زمنية قصيرة، كتفشي الأمراض والأوبئة، قد يوقع أضراراً مما يوجب حدوداً للمسؤولية عن تلك الأضرار، وهو ما سوف نناقشه في الطبيعة القانونية لمسؤولية منتجي اللقاحات في المبحث التالي.

([24])المادة 29 من قانون الصحة العامة رقم 74 لسنة 2008 وتعديلاته.

المبحث الثاني
الطبيعة القانونية لمسؤولية منتجي اللقاحات

من المعلوم أن اللقاحات قد تنطوي على عدة مخاطر أو حتى أضرار يمكن أن تلحق بالأفراد الذين تلقوا تلك اللقاحات وذلك نتيجة لوجود عيب أثناء تصنيعها، وقد تتفاوت تلك الأضرار كما يمكن أن تتعدد أسبابها، مما يوجب المسؤولية المدنية لمصنعي تلك اللقاحات، والذي قبل عرضه في السوق أو توفيره في مراكز التطعيم لابد من احترام ضوابط إنتاجه، وتفعيل نظام اليقظة والمتابعة بعد أن يتم طرحه في السوق، وعليه، تقوم مسؤولية منتجه عن الأثار الضارة والمخاطر التي قد تنجم عند أخذ هذا اللقاح [25]، والمسؤولية المدنية إما تكون مسؤولية عقدية أم تقصيرية [26]. وبالعودة للقانون الأردني فلم يضع أي نصوص تتعلق بالمسؤولية المدنية لمنتجي اللقاحات بشكل خاص، إنما عالجتها النصوص العامة. وعليه، سوف نحاول التفصيل في هذا الموضوع من خلال المطلبين الآتيين:

المطلب الأول: المسؤولية العقدية لمنتجي اللقاحات.

المطلب الثاني: المسؤولية عن الفعل الضار (المسؤولية التقصيرية) لمنتجي اللقاحات.

([25])هواري، سعاد (2017). المسؤولية المدنية عن المنتجات الطبية، أطروحة دكتوراه غير منشورة، جامعة جيلالي سيدي بلعباس، الجزائر، ص255.

([26])التكروري، عثمان والسويطي، احمد (2016). مصادر الالتزام: مصادر الحق الشخصي، ط1، الخليل: المكتبة الأكاديمية، ص153.

المطلب الأول

المسؤولية العقدية لمنتجي اللقاحات

تعد المسؤولية العقدية جزاء الإخلال بالتزامات ناشئة عن العقد، أي عدم تنفيذها أو التأخير في تنفيذها، إذ أنها لا تقوم إلا عند استحالة التنفيذ العيني، وليس من الممكن إجبار المدين على أن يوفي بالتزاماته العقدية بصورة عينية، فيكون المدين مسؤولاً عما سبب للدائن من أضرار جراء ذلك، وقد عرف الفقه المسؤولية العقدية [27]بأنها: "واجب تعويض الضرر الذي نتج عن الإخلال بالتزام عقدي"، ويتضح من هذا التعريف أن المسؤولية العقدية لا تقوم إلا بوجود عقد أنشأ التزاماً ثم تم الإخلال بذلك الالتزام. ونتيجة لعدم الوفاء بالالتزامات الناشئة عن العقد يصبح من الاستحالة تنفيذ الالتزام عينياً. وهنا وجب العدول إلى التنفيذ بمقابل أو بالتعويض من خلال دفع مبلغ من المال، وعليه، فقيام المسؤولية العقدية يفترض أن هناك عقداً صحيحاً واجب التنفيذ لم يقم المدين بتنفيذه، وأن يكون عدم تنفيذه أو تأخيره يعود إلى فعله أي لخطئه، ولا تقوم المسؤولية العقدية إلا إذا توافر الخطأ في جانب المدين.[28]

وللمسؤولية العقدية بوجه عام أركان ثلاثة هي الخطأ والضرر والعلاقة السببية بين الخطأ والضرر، ففي الركن الأول الخطأ، لا تقوم المسؤولية العقدية لمجرد عدم التنفيذ راجعاً إلى خطأ المدين سواء أكان عمدياً أم غير عمدي، وقد عرف [29]الخطأ بأنه: "انحراف إيجابي أو سلبي في سلوك المدين يؤدي لمؤاخذته".

([27])الطباخ، شريف (2005). التعويض عن الإخلال بالعقد، التطبيق العملي للمسؤولية المدنية في ضوء الفقه والقضاء، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، ص213.

([28])الجبر، حابس سالم (د.ت). انتفاء المسؤولية العقدية في القانون المدني الأردني، المجلة القانونية، العدد (1)، ص3561

([29])سلطان، أنور (1987). مصادر الالتزام في القانون المدني الأردني والفقه الإسلامي، منشورات الجامعة الأردنية، ط1، ص232.

أما المشرّع الأردني فقد نوّه إلى ذلك في المادة 358 [30] من القانون المدني والتي نصّت على: " إذا كان المطلوب من المدين هو المحافظة على الشيء أو القيام بإدارته أو توخى الحيطة في تنفيذ التزامه فانه يكون قد وفى بالالتزام إذا بذل في تنفيذه من العناية كلّ ما يبذله الشخص العادي ولو لم يتحقق الغرض المقصود. هذا ما لم ينص القانون أو الاتفاق على غير ذلك، وفي كل حالٍ يبقى المدين مسؤولاً عما يأتيه من غش أو خطأ جسيم".

ويتبيّن من نصّ المادة السابقة أن معيار هذا الانحراف هو مجافاة مسلك المدين لمسلك الشخص المعتاد، وفكرة الشخص المعتاد أو الوسط بين الشخص الحريص والمهمل يعود في تحديدها للشخص العادي في المهنة أو الحرفة التي ينتمي إليها المدين سواءٌ أكان طبيباً أم مهندساً أم ميكانيكياً. ويعد المدين مخطئاً إذا لم يقد بتنفيذ التزامه.

وقد سار المشرّع الأردني على هذا الاتجاه مع النص على ضرورة إعذار المدين بتنفيذ العقد أو فسخ، وذلك في نصّ المادة (246) [31] من القانون المدني الأردني وذلك بقوله: "1–في العقود الملزمة للجانبين إذا لم يوف أحد العاقدين بما وجب عليه بالعقد جاز للعاقد الآخر بعد اعذاره المدين ان يطالب بتنفيذ العقد أو بفسخه. 2–ويجوز للمحكمة ان تلزم المدين بالتنفيذ للحال أو تنظره إلى أجل مسمّى ولها ان تقضي بالفسخ وبالتعويض في كل حال ان كان له مقتضى".

كما عالجت المادة (247) [32] المسؤولية العقدية من خلال نصها الذي يقول: "في العقود الملزمة للجانبين إذا طرأت قوة قاهرة تجعل تنفيذ الالتزام مُستحيلاً انقضى معه الالتزام المقابل له وانفسخ العقد من تلقاء نفسه فإذا كانت الاستحالة جزئية انقضى ما يقابل الجزء المستحيل ومثل

([30])المادة 358 من القانون المدني الأردني.

([31])المادة 246 من القانون المدني الأردني.

([32])انظر المادة 247 من القانون المدني الأردني.

الاستحالة الجزئية الاستحالة الوقتية في العقود المستمرة وفي كليهما يجوز للدائن فسخ العقد بشرط علم المدين.

كما عالج المشرّع الأردني المسؤولية العقدية بنصوص متفرقة، حيث نصّ في المادة (202)[33] من القانون المدني الأردني على وجوب تنفيذ العقد، كما نصّت المادة (87)[34] من القانون ذاته على: "العقد هو ارتباط الايجاب الصادر من أحد المتعاقدين بقبول الآخر وتوافقهما على وجه يثبت أثره في المعقود عليه ويترتب عليه التزام كل منهما بما وجب عليه للآخر ". ويتضح من نصّ هذه المادة أن العقد هو ارتباط إيجاب من أحد المتعاقدين بقبول الآخر، وهو ما يؤكد على أن العقد شريعة المتعاقدين، وهو ما ذهب بالمشرّع على إجبار المدني على تنفيذ التزامه تنفيذاً عينياً أو تعويضياً بعد إعذاره، وذلك من خلال المادة (315) [35] من القانون المدني.

وهنا تكمن الإيجابية فيما اتجه إليه المشرّع الأردني في بيان أحكام المسؤولية العقدية، إلا أنه لم يعرف المسؤولية العقدية، وترك تعريفها للفقه والقضاء. كما أن المشرّع في موضوع الدراسة الحالية لم يشر لأحكام مسؤولية منتجي اللقاحات العقدية بشكل مباشر.

وفي العادة لا يتعاقد المستهلك مع المنتج بصورة مباشرة، ولا يوجد بينهما أي علاقة تعاقدية، لذلك وبحسب القواعد العامة لا يمكن أن يسأل المنتج عن أي عيب في منتجاته وفق أحكام المسؤولية العقدية، لكن يمكن أن يسأل البائع الذي أبرم العقد مع المستهلك عن ضمان العيوب الخفية في السلعة، ويعود أساس ذلك إلى نصوص المواد (512-521) من القانون المدني

([33])نصت المادة 202 من القانون المدني الأردني رقم 43 سنة 1976، على أنه:" يجب تنفيذ العقد طبقاً لما اشتمل عليه وبطريقة تتفق مع ما يوجبه حسن النية..."

([34])نصت المادة 87 من القانون المدني الأردني رقم 43 سنة 1976.

([35])المادة 315 من القانون المدني الأردني والتي نصت على: " يجب الوفاء بالحق متى استوفى شرائط استحقاقه قانونا فان تخلف المدين فقد وجب تنفيذه جبرا عليه تنفيذا عينيا أو تعويضيا طبقا لنصوص القانون".

الأردني والتي تقابلها المواد (1641–1649) من القانون المدني الفرنسي، وبالعودة للقانون المدني الأردني فقد بينت المادة 512 على أن يعتبر البيع منعقداً على أساس خلو المبيع من العيوب، أما المادة 513 من ذات القانون فقد بينت شروط العيب الذي يضمنه البائع، ونصت على أنه: "إذا ما ظهر عيب في المبيع عيب قديم، كان المشتري مخيراً إن شاء رده أو شاء قبله بالثمن المسمى وليس له إمساكه والمطالبة بما أنقصه العيب من الثمن"، ويعد العيب قديماً إذا كان موجوداً في المبيع قبل البيع أو حدث بعده، أي وهو في يد البائع قبل التسليم، ويعد العيب الحادث عند المشتري بحكم القديم إذا استند لسبب قديم موجود في المبيع عند البائع، كما يشترط به أن يكون خفياً، والخفي هو الذي لا يعرف بمشاهدة ظاهر المبيع أو لا يتبيّنه الشخص العادي أو لا يكشفه غير خبير، أو لا يظهر إلا بعد التجربة.

يتضح مما سبق أن هناك قصور في تطبيق الأحكام العامة للمسؤولية العقدية، على العلاقة بين المنتجين والمستهلكين، وذلك لعدم وجود علاقة تعاقدية مباشرة بينهم، لذلك فالأصل أن المستهلك لا يستطيع مطالبة المنتج بالتعويض بناءً على الأحكام العامة للمسؤولية العقدية التي نصّ عليها القانون المدني، لكن يمكنه فعل ذلك بناءً على الأحكام الخاصة التي نصّ عليها قانون حماية المستهلك وقانون المواصفات والمقاييس، ويجب إثبات أن إخلال المنتج بإحدى الالتزامات التعاقدية المنصوص عليها في هذين القانونين، لا سيّما إخلاله بالفقرة (ب) من المادة 6 [36] من

---

[36]()الفقرة (ب) من المادة 6 من قانون حماية المستهلك والتي نصت على: "ب. يعتبر اخلالاً بالالتزامات التعاقدية أي من الحالات التالية:

1. عدم تسليم السلعة أو تقديم الخدمة إلى المستهلك خلال المدة المتفق عليها أو خلال المدة المتعارف عليها.
2. عدم صحة المعلومات التي تم تزويد المستهلك بها عن السلعة أو الخدمة أو إخفاء المزود عن المستهلك أي معلومة جوهرية عنها.
3. عدم صحة المعلومات التي تم تزويد المستهلك بها قبل إتمام عملية الشراء بخصوص الالتزامات التي تترتب في ذمته للمزود أو حقوق المزود في مواجهته أو إخفاء المزود عن المستهلك أي معلومة جوهرية متعلقة بذلك.

قانون حماية المستهلك، وهو أمر شاق على المستهلك، كون معظم المستهلكين ليسوا في العادة مؤهلين لاكتشاف ذلك، لذلك لا تتلاءم أحكام المسؤولية العقدية مع كثير من الأضرار التي تنجم عن منتج اللقاحات المعيبة، لذلك لابد للبحث في أحكام المسؤولية التقصيرية لنرى هل تتلاءم أحكامها مع الأضرار الناتجة عن تلك المنتجات المعيبة.

كما بلور القضاء أحكام المسؤولية العقدية في دعاوى المساءلة المدنية التي كانت تباشر ضد منتجي المنتجات الطبية، وكان من أبرزها الأحكام المكرسة لهذا الاتجاه في حكم محكمة Rouen الفرنسية بتاريخ 1979/2/14 الذي أقر بوجود عقد خاص ضمني بين المريض والصيدلي الصانع، رغم تدخل عدد من الوسطاء بينهما وهو العقد الذي اعتبر مطابقاً للعقد التي يتم إبرامه بين الطبيب ومريضه" [37]. وبذات الوقت فإن قانون الصحة الفرنسي في مادته (1/1515) يمنع قيام أي علاقة تعاقدية مباشرة بين المنتج الصيدلاني وبين المستهلك لمنتوجات هذا الأخير.

أما في المسؤولية المدنية لمنتجي اللقاحات فلا بد لقيامها من توافر أركانها وهي الخطأ والضرر وعلاقة السببية، حيث ذهبت بعض الأحكام القضائية والآراء الفقهية لوجود رابطة عقدية بين منتجي الأدوية والمستهلك، وقرروا تبعاً لذلك تأسيس دعوى مستهلك الأدوية ضد الصيدلي المنتج على المسؤولية العقدية [38]. والقاعدة أنه في الالتزام بتحقيق نتيجة فعبء الإثبات على

4.عدم توافر خدمات ما بعد البيع أو قطع الغيار اللازمة للسلع أو الخدمات التي تتطلب طبيعتها ذلك في السوق المحلي ما لم يكن هناك اتفاق بين المزود والمستهلك على خلاف ذلك".

[37]()C. A. Rouen, 14 Février 1979.Affaire Nimasol, J.C.P.G 1980.2, P.1360.note Boinot. Bull. ordre pharama 1979, p. 624.

[38]()الزغيب، بدر (2011). المسؤولية المدنية للطبيب عن الأخطاء الطبية في مجال التلقيح الصناعي، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة الشرق الأوسط، عمان، ص28.

المدين المدعى عليه، إذ يفترض القانون صدور خطأ منه بمجرد إقامة المدعي الدليل على عدم تحقق النتيجة، وفي الالتزام ببذل عناية الإثبات يقع على المدعي. [39]

وفيما يتعلق بالركن الثاني من أركان المسؤولية العقدية فقد عرف السنهوري الضرر بأنه "ما يُصيب المضرور في جسمه أو ماله أو عاطفته أو كرامته أو شرفه أو أيّ معنى آخر من المعاني التي يحرص الناس عليها" .[40]

ويتضح من التعريف السابق أن الضرر هو ما يؤذي الشخص في نواحي مادية ومعنوية، لذلك يعرف الباحث الضرر بأنه: الأذى الذي يُصيب الإنسان نتيجة المسّ بحق من حقوقه، ومصلحة مشروعة.

والقاعدة أن المسؤولية الطبية هي كالقاعدة في المسؤولية المدنية، وفي ذات المبدأ يمكن أن يتتبع الضرر في مجال المسؤولية الطبية في تعريفه الضرر فقهياً وبذلك تجتمع كافة عناصر الضرر التقليدية في تعريف الضرر في مجال المسؤولية الطبية، فعرف الضرر الطبي بأنه حالة ناتجة عن فعل طبي مست بالأذى جسم الشخص، مما قد يستتبع عنه نقص في مال الشخص أو عواطفه أو معنوياته [41]. ونلاحظ هنا أنّ الضرر المقصود ليس هو الضرر الذي ينجم عن عدم شفاء المريض، لأن عدم شفائه بشكلٍ تامٍ أو جزئي لا يكون في ذاته ركن الضرر، ذلك أن الطبيب في عقد العلاج لا يلتزم بشفاء المريض، إنما بذل عنايةٍ في سبيل شفاءه، ولا مسؤولية عليه إذا ما بذل ما في وسعه ولم يتحقق الشفاء على يديه، فالتزامه هنا بذلُ عناية لا تحقيق نتيجة، لكن؛ إذا

([39])النجادا، ممدوح (2020). المسؤولية المدنية عن الأخطاء الطبية، المعهد القضائي الأردني، ص7.

([40])السنهوري، عبد الرزاق احمد (2003). الوسيط في شرح القانون المدني، نظرية الالتزام، القاهرة: مطبعة لجنة التأليف ص556.

([41])عامر، حسين (1956). المسؤولية المدنية، التقصيرية والعقدية، القاهرة: مطبعة مصر، ص142.

أخفق الطبيب في الوصول إلى النتيجة وكان ذلك بخطأ منه لا يُسأل إلا عما سببه للشخص من خسائر مالية كمصاريف علاج وغيرها، وما فات على ذات الشخص من خسائر كسبٍ بسبب تعطله عن عمله، وخسائر معنوية.[42]

أما العلاقة السببية وهي الركن الثالث من أركان المسؤولية العقدية، فتعد أساس المسؤولية المدنية، لأنه يمكن نسبة الضرر للخطأ إذا لم تكن هناك علاقة سببية تجعل الخطأ علة الضرر وسبب وقوعه، فجوهر ومناط المسؤولية هو الرابطة السببية، إذ يجب أن يكون هناك علاقة سببين بين الخطأ والضرر، وتلك العلاقة شرط ضروري وركن مستقل عن ركن الخطأ. وقد تتوافر السببية دون وجود خطأ كأن يتضرر شخص بفعل الطبيب دون أن يخطئ الطبيب، ورغم ذلك تتحقق مسؤوليته لكن ليس استناداً للخطأ وانما لمبدأ نظرية تحمل التبعية. فيشترط أن تكون السببية بين الخطأ والضرر محققة ومباشرة .[43]

ويرى العزاوي [44] أنه من الصعوبة أن يتمكن المضرور من إثبات أن الخطأ والضرر والنتيجة التي لحقت به كانت بسبب الدواء، إذ أن طبيعة جسم البشر الغامض وتأثره ببعض أنواع من المستحضرات الدوائية قد لا تمكن المضرور من أن يثبت العلاقة السببية بين الفعل والضرر، فربما تكون هناك أخطاءٌ متلاحقة هي التي ساهمت أو ساعدت في الوصول إلى تلك النتيجة، فقد تكون أخطأ متراكمة بدأت من الطبيب المعالج وانتهت بالمضرور.

([42])عبيد الله، سهيل (2008). المسؤولية المدنية الطبية في عمليات نقل زراعة الأعضاء البشرية بين الأحياء، بحث منشورة بمجلة جامعة الزرقاء للبحوث والدراسات، العدد الثاني، ص39.

([43])السنهوري، عبد الرزاق احمد. الوسيط في شرح القانون المدني، مرجع سابق، ص558.

([44])سالم محمد العزاوي، مسؤولية المُنتِج في القوانين المدنية والاتفاقيات الدولية، المرجع السابق، ص218.

كما أن إثبات ذلك بحاجة لإمكانيات لا يستطيع المضرور البسيط أن يثبتها، بالتالي قد يؤدي ذلك إلى تفويت الفرصة عليه في أن يحصل على تعويض عادل، علمًا بأن قواعد المسؤولية المدنية بشكلها التقليدي تُظهر مدى القصور الذي قد يلحق بإثبات مسؤولية الصيدلي عن خطأ صرف الدواء الذي أدّى إلى ضرر أصاب المريض.[45]

وقد كان للمشرّع الفرنسي السبق في إصدار تشريع ينظم قواعد المسؤولية من خطر المستحضرات الطبية المعيبة في المواد من (1245)، وذلك للصعوبة التي تقع على كاهل المريض في إثبات أركان المسؤولية من خطأ وضررٍ وعلاقةٍ سببية، دون إرهاق المضرور بإثبات أركان المسؤولية المدنية للصيدلي وليس باستطاعة المضرور إثبات أن ما أصابه ناجم عن خطأ الصيدلي في صرف دواء لا يحقق السلامة أو غير مُطابق. [46]

وعليه، فإذا كان الهدف من المسؤولية المدنية هو جبر ضرر قد لحق بالمضرور، فالهدف الأسمى هو وقاية الأضرار قبل أن تحدث، إذ أنّ كل هذا التحديد والتقييد الذي يحيط بالمنتجات الطبية بشكلٍ عام واللقاحات على وجه الخصوص الهدف منه ضمان سلامتها بما يضمن سلامة مستهلكيها ومستخدميها، إلا أنه بالرغم من ذلك قد يلحق الضرر بمن تلقى اللقاح، والذي يحق له رفع دعوى المسؤولية المدنية من أجل المطالبة بالتعويض بسبب هذا التقصير من قبل منتج اللقاح، وفي حالات أخرى يسأل عن إخلاله بالالتزام بمتابعة الآثار الضارة الغير متوقعة للقاحات، لكون اللقاح إذ ثبت عدم توفر الأمان المتنظر شرعاً من مستهلكه يجب سحبه من المراكز التي تعطي

([45])محمد حسن قاسم، إثبات الخطأ في المجال الطبي، دراسة فقهية مقارنة وقضائية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، الطبعة الأولى، لسنة 2004، ص (63 – 64).

([46])القانون المدني الفرنسي، الأمر رقم (98)، المعدل المتمم، القواعد المنظمة للمسؤولية عن فعل المُنتَجات المعيبة.

اللقاح، ويتعين على الوكالة المنتجة وللأسباب متعلقة بالأمن الصحي أن تقوم بسحب اللقاح بشكلٍ مؤقت.[47]

ومن أجل البحث في طبيعة المسؤولية المدنية بصورة وافية، لا بد أن نشير إلى أن أصل الخلاف في تحديد المنتج قد ظهر بداية في الفقه الفرنسي، الذي يُعدّ مصدراً للقوانين الأوروبية، إذ اتجه الفقه الفرنسي في تحديد المنتج لاعتبار "كل مشاركٍ في عملية الإنتاج مسؤولاً عن تعويض الضرر الناجم عن المنتج، بحيث يتساوى المنتج النهائي مع منتج أحد الأجزاء التي تدخل في تكوين السلعة" .[48]

ويبرز في فكرة المجموعة العقدية التي تم اعتمادها كآلية قانونية لتبرير إعمال أحكام المسؤولية العقدية، والتي تبرر فكرة وجود عقد بين المستخدم والمنتج، وبالرغم من انعدام العلاقة بينهما، كان لابد من البحث عن أداة تضفي على هذا التطبيق نوع من المنطق القانون، وقد وجدت هذه الفكرة ضالتها في العقود المنعقدة خاصة في أعمال التوزيع، وهو ما ينطبق على المنتجات الطبية والصيدلانية، ذلك أن الشخص لا يتحصل على المنتوج الطبي مباشرة من منتجه، بل يقتضي تدخل وسطاء عدة من أجل إتيان نشاط غالباً ما يكون مستقلاً عن سابقه. [49]

وفي هذا الصدد، لا بد لنا أن نذكر مثال، حيث كانت الخطوة الأولى في الحكم الذي صدر في محكمة باريس في القضية المعروفة باسم (Dig Bill) وهي قضية تتلخص في أن طبيب مريضة قرر علاجها من خلال الحقن بالوريد، أي بما يسمّى (Dig Bill) وبعد اجراء الحقنة الثالثة

([47])هواري، سعاد، المسؤولية المدنية عن المنتجات الطبية، مرجع سابق، ص257.

([48])خضراوي، الهادي عبد القادر يخلف(2017). عمليات التلقيح الإجباري ونظام المسؤولية، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، العدد 1، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة، ص 2.

([49])بدر، أحمد أسامة، ضمان مخاطر المنتجات الطبية، مرجع سابق، ص51.

ظهرت عدة دمامل على المريضة، الأمر الذي استدعى خضوعها لتدخل جراحي من أجل زراعة الجلد، بالتالي الإقامة في المستشفى خمسة شهور، وبعد أن خرجت قامت برفع دعوى ضد المصنع المنتج، طالبة التعويض عن كافة الاضرار التي لحقت بها. [50]

ويرى الباحث؛ أن المحكمة الفرنسية هنا في هذه القضية تمسكت بالأساس العقدي لمسؤولية صانع الدواء من أجل تقرير الالتزام بالسلامة في مواجهته.

أما القانون الأردني فإنه يلزم البائع تسليم الشيء للمشتري وضمان العيوب الموجودة فيه، إذ نصّت المادة (512) من القانون المدني [51] على: "1-يعتبر البيع منعقداً على اساس خلو المبيع من العيوب إلا ما جرى العرف على التسامح فيه. 2-وتسري القواعد العامة بشأن خيار العيب على عقد البيع مع مراعاة الأحكام التالية...".

ويتبين من نصّ المادة السابقة أن البائع يلتزم بتنفيذ التزامه بحسن نية، وضرورة تسليم المبيع في عقد البيع دون أن يكون هناك أي عيوب. وهذا الحال يثير التساؤل لأي مدى يمكن اعتبار مسؤولية منتج الدواء عقدية، خاصة في ظل عدم تناول القانون المدني الأردني لنص خاص يحكم هذه المسؤولية. بخلاف نظيره الفرنسي الذي قضى في المادة (1603) [52] من القانون المدني أن البائع ملزم بتسليم المنتج المبيع ذاته إذا ورد على مبيع معين بذاته وتسليم شيء مطابق إذا ورد البيع على مبيع معين بالنوع. كما نصّت المادة (49/5124) [53] من قانون الصحة العامة الفرنسي "مصنعي المنتجات الطبية المذكورين في المادة 1 – من المادة 4211-1 ومصنعي المولدات أو

([50])قرارات محكمة النقض الفرنسية في حكم مؤرخ في 11-12-1968. مشار إليه في: عبد الصادق، محمد سامي(د.ت). مسؤولية منتج الدواء عن مضار منتجاته المعيبة، دراسة مقارنة، القاهرة: دار النهضة العربية، ص103.

([51])المادة (512) من القانون المدني الأردني رقم 43 لسنة 1976.

([52])المادة 1603 من القانون المدني الفرنسي،

([53])المادة (49/5124) من قانون الصحة العامة الفرنسي.

المجموعات أو السلائف المذكورين في المادة 3–من نفس المادة يبررون، في أي وقت، أن جميع المنتجات التي يستخدمونها ويصنعونها ويقدمونها تتوافق مع الخصائص التي يجب أن يستجيبوا لها وأن الضوابط اللازمة قد نفذت)". ويتضح من نصّ المادة السابقة أنها أوجبت المصنعون الصيادلة لأن يكونوا على استعداد لأن يثبتوا في أي وقت أن المنتجات التي يصنعونها أو يسلمونها مطابقة للمقاييس المطلوبة وأنها خضعت للمراقبة الضرورية.

ويرى الباحث أن المشرّع الأردني لم يتناول نصّ خاص يحكم المسؤولية العقدية للمنتجات الدوائية، بخلاف المشرّع الفرنسي الذي حاول ضبط نشاط تصنيع وتوزيع المنتجات الدوائية والذي قضى من خلال نصوص مواده بتسليم منتج مطابق إذا ورد البيع على مبيع محدد بالنوع.

ونظراً لطبيعة تركيب اللقاحات، فإن المستهلك ليس خبيراً قانونياً أو كيميائياً من أجل أن يعرف الخلل الذي قد أحاط هذا التركيب، إذ أنّ الخبراء من الأطباء والصيادلة والباحثين والمصنعين لهذا المنتج، هم أقدر إلماماً كونهم أهل خبرة في هذا الشأن، فكثير من الأشخاص الذين قد اصابهم ضرر ناتج عن العيب في المنتج الدوائي قد يجهلون أسباب تلك المضاعفات، ولا يردون هذا إلى العيب لقناعتهم وثقتهم المطلقة في المنتج وبأنه وسيلة للشفاء، وإزاء هذا الوضع المعقد، فإنه من الاستحالة تطبيق أحكام القاعدة التي تضمّنتها المادة (513) [54]من القانون المدني الأردني والتي نصّت على: "1– إذا ظهر في المبيع عيب قديم كان المشتري مخيرا ان شاء رده أو شاء قبله بالثمن المسمى وليس له امساكه والمطالبة بما انقصه العيب من الثمن. 2–يعتبر العيب قديما إذا كان موجودا في المبيع قبل البيع أو حدث بعده وهو في يد البائع قبل التسليم. 3–يعتبر العيب الحادث عند المشتري بحكم القديم إذا كان مستندا إلى سبب قديم موجود في المبيع عند البائع. 4–

([54])المادة (513) من القانون المدني الأردني رقم 43 لسنة 1976.

يشترط في العيب القديم ان يكون خفيا والخفي هو الذي لا يعرف بمشاهدة ظاهر المبيع أو لا يتبينه الشخص العادي اولا يكشفه غير خبير أو لا يظهر إلا بالتجربة".

ويرى الباحث، أن تأصيل مسؤولية المنتج الدوائي على أساس الالتزام التعاقدي والعيب الخفي يعود لعدم إمكانية ورود هذه العلاقة وعدم إمكانية تحقيق الشروط الواجبة لتلك المسؤولية في العلاقة بين المستهلك والمنتج. وهو ما بينته المادتين السابقتين في اشتراط انعقاد العقد والمسؤولية لضمان العيوب الخفية.

وقد استند القضاء الفرنسي على أحكام التوجيه الأوروبي بحيث أشرك كلاً من الصانع والبائع والمهني، في المسؤولية، بحيث يلتزم كل هؤلاء بضمان سلامة المستهلك العامة. ولم يكتف المشرّع الفرنسي بالتكريس القضائي لهذا الالتزام – اي التزام تسليم بضمان سلامة المنتج، بل تجاوز لفرضه بنصوص صريحة، كان بدايتها قانون الاستهلاك من خلال المادة (221) [55] وضمن إطار تناوله لأحكام المسؤولية المدنية عن المنتجات المعيبة تناوله بمقتضى القانون رقم 389/89 استجابة لمقتضيات التوجيه الأوروبي المؤرخ في 1985/6/25. ويتضح من نصّ المادة السابق والتي تفيد بالتزام البائع والمنتج المهني بتسليم منتجات تحقق الأمن والسلامة للمستهلك، وقد يكون تحقق السلامة ليس ضابطها انعدام العيب الخفي، وإنما انعدام الخطر الذي قد يمسّ الأشخاص أو الأموال، وهو ما يدل على الترابط الحاصل بين السلامة ومفهوم الخطأ.

وبما أن هذا هو موقف القانون المدني الفرنسي، فما موقف القانون المدني الأردني، لقد أشرنا سابقاً إلى أن القانون المدني الأردني لم يفرد أحكاماً خاصة بالمسؤولية المدنية لمنتجي الأدوية عن

()[55]المادة 221 من قانون الاستهلاك الفرنسي لسنة 1993 التي نصت على: "يجب أن تقدم المنتجات والخدمات، في ظل ظروف الاستخدام العادية أو في ظل ظروف أخرى يمكن التنبؤ بها بشكل معقول من قبل المحترف، السلامة التي يمكن توقعها بشكل مشروع ولا تضر بصحة الناس".

الأضرار التي تسبب بها المنتجات الدوائية، إذ أن النصوص القانونية خلت من أي نصّ يعطي المستهلك حق الرجوع لمصنع المنتج بشكل مباشر ، لذلك فإن أحكام الدعوى المباشرة هو فقط نصّ القانون المدني. وعليه؛ فإن عدم توفر نصوص قانونية متخصصة في هذا الجانب فإن عودة المستهلك على مصنع المنتجات الطبية وفق أحكام المبادئ العامة، تستند لأحكام دعوى المسؤولية المدنية عن الفعل الضار وذلك تطبيقاً لأحكام المادة 256 من القانون المدني الأردني. كما أنه أمر شاق على المستهلك اكتشاف ما يعيب منتج اللقاح، إذ أن معظم المستهلكين ليس لديهم الخبرة والمؤهل لاكتشاف ذلك، لذلك، فإن أحكام المسؤولية العقدية لا تتلاءم مع كثير من الأضرار التي تنجم عن منتج اللقاحات المعيبة، لذلك لابد للبحث في أحكام المسؤولية عن الفعل الضار لنرى هل تتلاءم أحكامها مع الأضرار الناتجة عن تلك المنتجات المعيبة.

المطلب الثاني

المسؤولية عن الفعل الضار (المسؤولية التقصيرية) لمنتجي اللقاحات

تنشأ المسؤولية عن العفل الضار عن الإخلال بالتزام ناشئ عن فعل ضار مخالف لالتزام قانوني، أي مخالفة أي واجب آخر لا يكون ناشئاً عن عقد، بالتالي فمصدرها هو الفعل الضار، وتنظم أحكامها نصوص القانون. وعليه، فإن كان الضرر الذي لحق بالغير ناتج عن مخالفة قاعدة من القواعد التي لابد على الفرد احترامها وذلك بالإخلال بالتزام يفرضه القانون على الأفراد كافة، بعدم الإضرار بالآخرين، فإن المسؤولية هنا تكون تقصيرية .[56]

وقد عرف المسؤولية التقصيرية بأنها: "تعويض الضرر الناشئ عن الفعل غير المشروع".[57]

([56])السنهوري، عبد الرزاق، (1987). مصادر الالتزام، ج2، المجلد2، ط3، القاهرة: دار النهضة العربية، ص127.

([57])التكروري، عثمان، والسيطي، احمد، مرجع سابق، ص404

كما عرفت المسؤولية التقصيرية بأنها: "الجزاء على الإخلال بالواجب القانوني العام الذي يفرض على كل شخص عدم الإضرار بغيره" [58]. وعرف عرفة المسؤولية التقصيرية أيضاً بأنها: "جزاء الإخلال بواجب قانوني عام فرضه القانون على الجميع بعدم الانحراف بالسلوك والذي ينتج عن الخطأ غير المشروع ضرراً وحدوث نتيجة قد تكون إجرامية نتيجة العفل الذي أقدم عليه ونتج عنه الضرر، فالضرر هو أساس المسؤولية".[59]

أما المادة (256) [60] من القانون المدني الأردني فقد جاءت على بيان المسؤولية التقصيرية بصورة عامة أو الفعل الضار في نصها: "كل إضرار بالغير يلزم فاعله ولو غير مميز بضمان الضرر". ويتضح من نصّ المادة السابقة، أن الإضرار بالغير حتى لم لو يكن مميز يوجب من تسبب في هذا الضرر التعويض. لكنه القانون المدني الأردني في المقابل لم يعرف مسؤولية منتجي اللقاحات التقصيرية ولم يُشِر لها في نصوص مواده. حاله حال القضاء الفرنسي الذي لم يعرف المسؤولية التقصيرية لمنتجي اللقاحات واكتفى بالإشارة لتعريف اللقاح ومنتجي اللقاحات دون تعريف المسؤولية التقصيرية لمنتجي اللقاحات.

وبالرغم من أن تطبيق قواعد المسؤولية العقدية على مضار المنتجات الطبية قد واجه اعتراض ونقد، إلا أننا نقف على حقيقة لا يمكن تجاهلها وهي في تكريس القضاء بشكل واسع لهذا النوع من المسؤولية، لكن لابد في ذات الوقت التأكيد على أن التطبيق القضائي للمسؤولية العقدية غالباً

([58])تناغو، سمير (د.ت). المبادئ الأساسية ي نظرية الالتزام، مصارد الالتزام، الإسكندرية: منشأة المعارف، ص213.

([59])عرفة، عبد الوهاب (د.ت). المرجع في المسؤولية المدنية في ضوء الفقه وقضاء النقض، مجلد 2، "المسؤولية التقصيرية"، الإسكندرية: المكتب الفني للموسوعات القانونية، ص9.

([60])المادة (256) من القانون المدني الأردني

ما ارتبط بفرضية اساسية وهي ضرورة توفر عقدٍ مُبرمٍ بين الضحية وبين المتسبب بالضرر، وإن توافر هذا العقد يبقى مسألة حتمية، إذ ان اعمال النظرية العقدية يبقى مرتبط بفكرة قيام العقد. [61]

لكن لابد من أن نسلم هنا بأن فرضية وجود عقد ليست فرضة محققة في كافة الأحوال، فكثير من الأحيان لا يتوفر عقد، وبالرغم من ذلك يتحقق الضرر، بل حتى قد يصيب الضرر شخصاً غير المتعاقد، أي ما يصطلح عليه بالغير، أو قد يتقرر بطلان العقد أو فسخه، الأمر الذي يعدم الالتزامات التعاقدية بين الأطراف المتعاقدة [62]. وعليه، فإن التساؤل المثار هنا هو: اي المسؤولية وجب إعمالها في هذه الحالات؟

وللإجابة على هذا التساؤل لابد بداية أن نقول أن المشرّع في طبيعة الحال لم يتخل عن حماية المضرور إذا انعدم العقد، فالحماية مكفولة بالنصوص القانونية الواضحة ضمن ما يُسمّى بأحكام المسؤولية التقصيرية والتي يبدو من الواضح عدم إمكانية الاستناد اليها سوى في حالات محددة، كانعدام العقد أو استحالة تطبيق المسؤولية العقدية. [63]

وقد وجد تطبيق المسؤولية التقصيرية عن مضار المنتجات الطبية تأييداً كبيراً من القضاء والفقه على حد سواء، وذلك استناداً لمبررات ودعائم قانونية، كتلك الخاصة بنص المادة (1/1515) من قانون الصحة الفرنسي والتي تمنع يمنع قيام أي علاقة تعاقدية مباشرة بين المنتج الصيدلاني

([61])علي، جمال عبد الرحمن (1993). المسؤولية المدنية لمنتجي وبائعي المستحضرات الصيدلية، أطروحة دكتوراه غير منشورة، جامعة القاهرة، ص355.

([62])الديسطي، عبد الحميد (2009). حماية المستهلك في ضوء القواعد القانونية لمسؤولية المتنج، دراسة مقارنة، المنصورة: دار الفكر والقانون، ص 306

([63])مرقس، سليمان (1988)، الوافي في شرح القانون المدني، الجزء الثاني، في الالتزامات، المجلد الثاني في الفعل الضار والمسؤولية المدنية، القسم الأول في الأحكام العامة، ط5، القاهرة: مطبعة السلام، ص74.

وبين المستهلك لمنتوجات هذا الأخير. بحيث حدد وبشكلٍ دقيقٍ طبيعة مسؤولية الصيدلاني البائع وجعلها مسؤولية تقصيرية لا عقدية .[64]

وقد بدا جلياً في كافة الأحكام القضائية تكريس أحكام المسؤولية التقصيرية في مواجهة مصنع المنتجات الطبية، وهو ما كان في حكم محكمة السين المؤرخ في 1955/6/28، ثم تكرر في محكمة استئناف باريس بموجب حكمها المؤرخ في 1970/7/4 والذي جاء فيه: "أن المجال الوحيد الذي يجب أن تبحث فيه مسؤولية صانع المنتجات الصيدلانية هو نصّ المادتان 1382 و1383 من التقنين المدني الفرنسي...". على أن تطبيق أحكام المسؤولية التقصيرية على اساس الخطأ لم يتقرر فقط في مواجهة مصنع المنتجات سواء كان صانعاً ام بائعاً أم موزعاً، بل تقرر حتى في مواجهة مهنيين الصحة والأطباء والممرضين وحتى المؤسسات المكلفة بالرعاية الصحية، وهو ما نصّت عليه المادة (1/1142) من قانون الصحة الفرنسي بموجب قانون رقم 2002/303 المؤرخ في 4 حزيران 2002[65] والتي نصّت على: "باستثناء الحالة التي يتم فيها تحمّل مسؤوليتهم بسبب عيب في منتج صحي ، فإن المهنيين الصحيين المذكورين في الجزء الرابع من هذا القانون، وكذلك أي مؤسسة أو خدمة أو هيئة يتم فيها تنفيذ أعمال الوقاية أو التشخيص أو الرعاية الفردية، يكونون مسؤولين فقط عن العواقب الضارة لأعمال الوقاية أو التشخيص أو الرعاية في حالة الخطأ ....».

ويتضح من نصّ المادة السابقة أن محترفي الصحة من أطباء وصيادلة وممرضين وممرضات وكل مؤسسة يتم فيها إنجاز الاعمال المتعلقة بالوقاية والتشخيص أو العلاج لا يسألون عن النتائج

([64])المادة (1515) من قانون الصحة العامة الفرنسي.

([65])المادة (1/1142) من قانون الصحة الفرنسي بموجب قانون رقم 2002/303 المؤرخ في 4 حزيران 2002.

الضارة لتلك الأعمال إلا في حال الخطأ وذلك ما عدا الحالة التي تقوم فيها مسؤوليتهم على عيب منتوج الصحة.

ويبدو واضحاً من الأحكام السابقة تكريسها الصريح لنص المادتين 1382-1383 من التقنين المدني الفرنسي اللتان يشيران للمسؤولية عن الفعل الشخصي، واعتبر الفقه أن تلك الأحكام تعد ذات أهمية كبيرة باعتبار أنها لم تستبعد تطبيق أحكام المسؤولية العقدية على صانع الأدوية، بل استبعدت تطبيق نصّ المادة 1384 من القانون المدني الفرنسي المتعلق بالمسؤولية عن فعل الشي. إلا أن أحكام المسؤولية التقصيرية تبين أن الرأي السابق لم يكن صحيحاً فإذا كانت نسبة الصحة في شقه الأول قد تحققت، أي ما يتعلق بنص المادتان السابقتان وما تفرضاه من ضرورة إثبات الخطأ كونه أساس المسؤولية التقصيرية، فإن ما يتعلق بالفرضية القائمة على استبعاد نصّ المادة 1384، فالأمر غير صحيح، إذ أن القضاء الفرنسي اعتمد ايضا المسؤولية عن فعل الشيء لمساءلة المنتج. أي أن فكرة الخطأ لم تكن وحدها اساس المسؤولية التقصيرية لمصنع المنتج الطبي، بل فكرة حراسة الأشياء الخطرة.

ونرى في هذا الشأن أن الفقه في تصوره للمسؤولية المدنية عن الأضرار التي يحدثها المنتج الدوائي قد أراد استحضار دلائل تعزز موقفه من التشريعات، إذ ظهر التشريع الفرنسي على رأس تلك التشريعات انطلاقاً من مساهمته في تناول كافة الجوانب التي ترد في المسؤولية المدنية، خاصة تجاه الحالات التي يرد فيها إعفاء من المسؤولية بناءً على مخاطر التطور العلمي، إذ يرى الفقه أن المشرّع الفرنسي قد احاط بمصنع المنتجات الطبية كافة المسؤوليات التي لا تحلله من المتابعة القانونية جراء الأضرار التي أحدثتها منتجاته الدوائية سواء استناداً لأحكام المسؤولية

العقدية أم التقصيرية. وعليه، فإن أساس المسؤولية عن الأضرار التي قد تلحق بالمستهلك عما تحدثه المنتجات الدوائية إنما يمكن أن يكون مسؤولية تقصيرية وعقدية في ذات الوقت .[66]

والمسؤولية التقصيرية تقوم على أساس أن المستهلك قد يكون من غير من الذين تربطهم علاقة المصنع بالبائع، إذ يستطيع المستهلك العودة على المصنع على أساس الفعل الضار أو المسؤولية التقصيرية وذلك انطلاقاً من أن المصنع ملزم بضمان سلامة المنتج الدوائي. [67]

في حين أنه يمكن ووفقاً لهذا الرأي أن تكون المسؤولية عقدية، وذلك في حالات تكون المنتجات فيها معيبة، ويكون المصنع مقصراً في اتخاذ جميع الاحتياطات التي تكفل عدم الحاق الضرر بالمستهلك، وقد سبق وتم الاشارة للحالة التي يكون فيها المستهلك على علاقة مباشرة مع المصنع ضمن علاقة عقد البيع، وفي كتلا الحالتين يبقى واجباً على عاتق المستهلك إن ثبت الخطأ كونه متضرراً جرّاء تلك المنتجات. [68]

ويرى الباحث، أن هناك لصعوبة في تأصيل المسؤولية القانونية عن الأضرار التي تلحق بالغير أو المستهل، وأساس تلك الصعوبة تكمن في طبيعة العلاقة بين المصنع والمستهلك خاصة إذا ما تدخل طرف ثالث في هذه العلاقة هو البائع أو الصيدلاني، وهذه الصعوبة في المسؤولية المدنية تمتد لجانب مهم في أن أساس المسؤولية يكمن في إثبات خطأ المنتج أو إخلاله بالتزاماته حيث أنه يتعذر في الحالات العملية اثبات الخطأ من قبل المضرور وذلك لأسباب عدة تكمن في

([66])قدوس، عبد الرحمن (2007). أحكام الالتزام: آثار الحق في القانون المدني الأردني، ط1. عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع. ص83.

([67])شنب، محمد لبيب (1977). المسؤولية العقدية عن الأشياء في القانون المدني المصري مقارناً بالفرنسي، القاهرة: مكتبة النهضة المصرية، ص122.

([68])أبو شنب، احمد عبد الكريم (د.ت). أحكام المسؤولية عن فعل الشيء في القانون المدني الأردني والفقه الإسلامي، دراسة مقارنة، مجلة المنارة، جامعة آل ال بيت، المجلد، 7، العدد 3، ص9.

خصوصية المنتج وطبيعة محل المسؤولية لما خاصة إذا ما علمنا بأن تركيب اللقاحات ذات طبيعة معقدة ليس بالسهل على المستهلك أن يثبت الخطأ فيها. وتلك الأسباب دفعت الباحث للقول بأن الفقه واجه صعوبة في تحديد أساس وشروط المسؤولية المدنية عن الأضرار التي تُحدثها اللقاحات وهو ما سوف نبحثه في الفصل التالي، وعليه؛ فموقف الفقه كشف أنّ هذه المسؤولية يمكن أن تكون تقصيرية استناداً لالتزام المصنع بضمان السلامة العامة، وقد تكون عقدية إذا ما ارتبط المصنع بعلاقة مباشرة مع المستهلك.

الفصل الثالث

أركان المسؤولية المدنية لمنتجي اللقاحات

من المعلوم أن المنتجات الطبية تعدّ مجالاً واسعاً للدراسات القانونية في المسؤولية الطبية، إذ تثير عدد من الإشكاليات والتساؤلات القانونية، كونه من الصعوبة بمكان إثبات مسؤولية منتجي اللقاحات في معظم الأحوال، ذلك أن المنتج يمر بمراحل عدة قبل أن يتم طرحه، وقد يكون العيب بسبب خلل في عملية التصنيع أو قد يشوبه فساد أثناء نقله، أو عدم تخزينه بطريقة مُثلى .[69]

وحتى تقوم المسؤولية المدنية لمنتج اللقاحات لا بد من توافر أركانها، من خطأ أو فعل ضار، وضرر، وعلاقة سببية، بناءً على ما تقدم؛ سوف يتم تناول الأحكام القانونية لمسؤولية منتجي اللقاحات في هذا الفصل من خلال المباحث التالية:

المبحث الأول: خطأ منتج اللقاحات.

المبحث الثاني: الفعل الضار الناتج عن منتجي اللقاحات.

المبحث الثالث: الضرر والعلاقة السببية.

([69])الخالدي، عبدالله حمد (2021). المسؤولية المدنية للشركات المنتجة للقاحات وأدوية فيروس كورنا المستجد (كوفيد-19). المجلة الدولية للقانون، المجلد العاشر، العدد الثاني، ص186.

المبحث الأول
خطأ منتج اللقاحات

أن قاعدة العقد شريعة المتعاقدين، هي أساس الإرادة في الالتزامات التعاقدية، لذلك لا يجوز أن تتجاوز هذه الإرادة الغير وإلزامهم بما لا يرتضوا به، لذلك تعتبر القاعدة التي تقضي بنسبية آثار العقد مهمه جداً خصوصاً في العلاقة المتشابكة ما بين المنتج والمستهلك والبائع، وفقاً لذلك؛ سوف نقوم في هذا المبحث ببيان مفهوم ركن الخطأ العقدي في مسؤولية منتجي اللقاحات، ومن ثم صور الخطأ العقدي.

المطلب الأول
مفهوم ركن الخطأ

الخطأ في المسؤولية المترتبة عن انتاج اللقاحات تترتب في الغالب بموجب المسؤولية العقدية، والخطأ العقدي هو الركن الأول من أركان المسؤولية العقدية، وعرفه السنهوري بأنه عدم وفاء المدين بالتزامه الناشئ بموجب العقد بغض النظر عن سبب عدم الوفاء، أي كان نوع الالتزام، حتى وأن كان عدم قيام المدين بالالتزام نشأ عن سبب أجنبي لا يد له فيه.[70]

يُعدّ الخطأ في إنتاج اللقاحات من الأخطاء الطبية وركيزةً أساسية لتحقق مسؤولية منتجي اللقاحات، وعليه؛ لا بد من توضيح المقصود بالخطأ الطبي: وقد جاء في تعريف حسين محمد بأن الخطأ الطبي "عدم قيام الطبيب بالتزاماته الخاصة التي تفرضها عليه مهنته".[71]

([70])السنهوري، عبدالرازق، (2000)، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، نظرية الالتزام بوجه عام، الجزء الاول، ط3، لبنان: منشورات الحلبية الحقوقية، ص656.

([71])حسين، محمد عبد الظاهر (1995). مشكلات المسؤولية المدنية في مجال نقل الدم، القاهرة: دار النهضة العربية، ص92.

وكذلك عرفه عباس الحسيني: "تقصير في سلوك الفرد لا يقع من شخص واحد في ذات الظروف الخارجية التي أحاطت بالصيدلي أو الطبيب، فهو عدم قيام الطبيب بكافة الالتزامات التي فرضتها مهنة الطب ".[72]

ومن خلال التعريفات السابقة، يرى الباحث أن تعريف الخطأ الطبي الأخير لا يخرج في إطاره العام عن مفهوم الخطأ المهني في المسؤولية المدنية بشكل عام، إذ أن الخطأ الطبي هو مخالفة الطبيب للقواعد المهنية للطبيب واصولها عندما يقوم بأداء أي عمل طبي.

أما الخطأ المهني بحسب محمد حسين فهو: "الخطأ الذي يرتكبه أصحاب المهن أثناء ممارستهم المهنة ويخرجون بها عن السلوك المهني المألوف طبقاً للأصول الثابتة وينجم عن هذا الخطأ إخلالاً بأصول وقواعد المهنة المتعارف عليها".[73]

وفيما يتعلق بالتعريف القانوني للخطأ الطبي، فإن الناظر لأغلب التشريعات التي تطرقت لتنظيم مهنة الطب يجد أنها لم تضع تعريفاً للخطأ الطبي، فقد تركت ذلك للفقه والقضاء، واقتصرت على توضيح التزامات الطبيب وواجباته دون أن يضعوا له جزاءً مناسباً في حال خروجه عن التزاماته وواجباته، أو في حال الإخلال بها، مما دفع القضاء لتطبيق القواعد العامة في المسؤولية المدنية شأنهم في ذلك شأن كافة أصحاب المهن الأخرى.

([72])الحسيني، عباس علي محمد (1999). مسؤولية الصيدلي المدنية عن أخطائه المهنية، ط1. عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع، ص39.

([73])حسين، محمد عبد الظاهر، مصدر سابق، ص93.

إلا أن المشرّع الأردني عرف الخطأ الطبي في قانون المسؤولية الطبية والصحية رقم 25 لسنة 2018، وبحسب المادة (2) يعرفه بأنه" أي فعل أو ترك أو اهمال يرتكبه مقدم الخدمة ولا يتفق مع القواعد المهنية السائدة ضمن بيئة العمل المتاحة وينجم عنه ضرر."[74]

ويستطيع الباحث أن يعرف خطأ منتجي اللقاح بأنه إهمال منتجي اللقاحات الواجبات التي تفرضها عليه القواعد والقوانين المتعارف عليها في مهنة الصيدلة دون أن تنصرف إرادته لإحداث النتيجة الضارة غير المتوقعة والتي كان بإمكانه توقعها.

المطلب الثاني
صور ركن الخطأ لمنتجي اللقاحات

في العادة لا يتعاقد المستهلك مع المنتج بشكل مباشر، فلا يوجد بينهما أي علاقة تعاقدية، لهذا وحسب القواعد العامة لا يمكن أن يسأل المنتج عن العيب في منتجاته وفقاً لأحكام المسؤولية العقدية، لكن يمكن أن يسأل البائع الذي أبرم العقد مع المستهلك عن ضمان العيوب الخفية في السلعة، وقد أكد القانون المدني الأردني في المادة 512 على أن " يعتبر البيع منعقدا على اساس خلو المبيع من العيوب الا ما جرى العرف على التسامح فيه." وهذا ما أكد عليه المشرّع الفرنسي.

أما المادة 513 نصّت على أنه" يشترط في العيب القديم ان يكون خفيا والخفي هو الذي لا يعرف بمشاهدة ظاهر المبيع أو لا يتبينه الشخص العادي أو لا يكشفه غير خبير أو لا يظهر الا بالتجربة".

وإذا كانت أحكام العيب الخفي في القانون المدني الأردني لا تغطي كافة جوانب الحماية المرجوة، فهي لا تطبق إلا على أطراف العقد أي بين البائع والمشتري، وذلك عملاً بمبدأ نسبية

([74]) انظر المادة (2) من قانون المسؤولية الطبية والصحية رقم 25 لسنة 2018

العقد، فأحكامه لا تتعدى الأشخاص الموقعين عليه، ومما سبق يتضح بإن هناك قصور تشريعي في تطبيق الأحكام العامة للمسؤولية العقدية على العلاقة بين المنتج والمستهلك، وذلك لعدم وجود علاقة تعاقدية فيما بينهم. [75]

ويرى الباحث هنا أن حصر صور الأخطاء المثبتة على منتج اللقاحات أمر صعب؛ بسبب أن الأخطاء التعاقدية تعتمد على طبيعة الاتفاق ما بين المنتج والبائع وهذه الالتزامات مختلفة من علاقة تعاقدية لأخرى، إلا أنني أرى بأن جميع ما يخالف مضمون العقد يشكل خطأ عقدي يقيم المسؤولية التعاقدية، وما خرج عن ذلك فهو فعل ذار يقيم المسؤولية التقصيرية، وفقاً لذلك سنوضح صور الفعل الضار ضمن المبحث الثاني.

()[75]المجالي، أحمد (2020)، مسؤولية المنتج عن منتجاته المعيبة في القانون الأردني: دراسة قانونية تحليلية مقارنة بالقانون الفرنسي، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد 9، العدد 3، ص249.

المبحث الثاني
الفعل الضار الناتج عن منتجي اللقاحات

نظم القانون المدني من خلال النصوص العامة مسؤولية الفرد عن نتائج أخطائه عما أحدث الخطأ الذي ارتكبه من ضرر أصاب الغير، وإذا كانت مهنة منتجي اللقاحات ترتكز على صناعة اللقاحات، فإن عليه ايضاً التزامًا قانونيًا بصرف هذا اللقاح أو تركيبه ضمن شروط معينة وبنسب صحيحة محددة من قبل منظمة الصحة العالمية، إذ إنه يسأل عن أي ضرر يصيب من يتلقاه نتيجة فساده أو أي خلل في تركيبته، وعليه، سوف يتم تناول الأحكام العامة لمسؤولية منتجي اللقاحات من خلال البحث في مفهوم ركن الخطأ والفعل الضار الناتج عن منتج اللقاحات.

المطلب الأول
مفهوم ركن الفعل الضار الناتج عن منتجي اللقاحات

الفعل الضار وهو الركن الأول في المسؤولية التقصيرية فقد عرفه السنهوري بأنه: الفعل الذي ينشئ نتيجة ارتكاب عمل غير مشروع وهو الإخلال بالواجب القانوني العام. [76]

ويرتكز الأساس القانوني لهذا الالتزام هو نصّ المادة 256 من القانون المدني الأردني التي تقضي بإن "كل اضرار بالغير يلزم فاعله ولو غير مميز بضمان الضرر."

فالفعل الضار يقوم هنا في حال الإخلال بالإلتزام القانوني المتمثل في عدم الإضرار بالغير، وتترتب هذه المسؤولية على عاتق المنتج في حال طرحه للتداول منتجاً معيباً أو خطيراً ويلحق

([76])السنهوري، عبدالرازق، المرجع السابق، ص656.

ضرراً بالغير، والفعل الضار يثبت على خروج المنتج عن مقتضيات الحيطة والحذر التي يجب أن يلتزم بها في كل نشاط يأتيه في حياته المهنية عند انتاج اللقاحات. [77]

المطلب الثاني
صور الفعل الضار الناتج عن منتجي اللقاحات

تتعدد صور الأفعال الصادرة عن منتج اللقاح والتي تترتب عند مخالفة النصوص القانونية، وتتمثل مسؤولية منتج اللقاح ابتداءً بمراعاة ما تقتضي به واجبات الحيطة والحذر قبل أي تجارب مخبرية في سبيل انتاج اللقاح، وقد نصّت المادة (4) من قانون المسؤولية الطبية والصحية رقم 25 لسنة 2018 على أن" تحدد المسؤولية الطبية والصحية بناءً على مدى التزام مقدم الخدمة ومكان تقديمها بالقواعد المهنية ذات العلاقة ويدخل في تحديدها مكان تقديم الخدمة والمعايير الخاصة بها والعوامل والظروف التي تسبق أو تتزامن أو تتبع عمل مقدم الخدمة والإجراءات الطبية أو الصحية المقدمة لمتلقي الخدمة."

وبحسب قانون المسؤولية الطبية الأردني فإن مقدم الخدمة" أي شخص طبيعي أو اعتباري يزاول مهنة من المهن الطبية أو الصحية ويقوم بعمل من أعمال الخدمة أو يشترك في القيام بها وفقا لأحكام التشريعات المعمول بها."[78]

إذن، بموجب المادة السابقة من يخالف معايير وظروف الإجراءات الصحية المقدمة لمتلقي الخدمة يتحمل المسؤولية الطبية، وهذا بدوره يشكل أحد صور الأفعال الضارة الصادرة عن منتج اللقاحات، فالالتزامات الواجبة على منتجي اللقاح هي من تشكل المرجعية التي تحكم العلاقة ما

([77])أمازوز، لطيفة (2018). أحكام المسؤولية التقصيرية كأساس لسؤولية المنتج عن فعل المنتجات المعيبة، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، العدد 2، ص64.

([78])قانون المسؤولية الطبية والصحية رقم 25 لسنة 2018، المادة 2.

بين المستهلك والمنتج، والذي بموجبها تقوم المسؤولية التقصيرية، وفقاً لذلك سوف نقوم بذكر بعض الالتزامات الواجبة على منتج اللقاح، مما يعني أن أي مخالفة لهذه الالتزامات تحقق ركن الفعل الضار في المسؤولية التقصيرية:

1- الالتزام بالإعلام والتبصير

يقصد بهذا الالتزام تزويد المريض بالمعلومات الضرورية التي تسمح له باتخاذ قراره النهائي بالموافقة على العلاج أو رفضه بإرادة حرة مستنيرة، وللإعلام أهمية خاصة للمريض بالنظر إلى أهمية محل التعاقد وهو العمل الطبي المراد توقيعه على جسم المريض؛ لأن جهل المريض بهذا العمل ومخاطره تجعل واجب التبصير أكثر من ضروري، ومما لا شك فيه أن للتبصير دور مهم في شتى المجالات، إلا أنه يتعاظم في المجالات الطبية لاتصاله بأهم ما يملك الفرد وما يسعى للمحافظة عليه ألا وهو جسده، لذلك ينبغي على الطبيب عند مباشرة عمله الحصول على رضا المريض، وحتى يكون الرضا سليماً وصحيحاً لا بد من تزويده بالمعلومات والبيانات الكافية التي تسمح له بالتعبير عن إرادته تعبير حر وواعي. (79)

وبتطبيق المفهوم على اللقاحات يظهر مكنة احتوائه لذات الخصائص التي تحيط به بالنظر إلى خطورته التي قد تترتب عنها، لذلك يقع على عاتق المنتج التعريف والإعلام بالمخاطر التي قد تترتب على أخذها واستعمالها. (80)

([79])قاسم، محمد،2006، اثبات الخطأ في المجال الطبي، دار الجامعة الجديدة الاسكندرية، ص159.

([80])الدلالعة، محمد (2011)، المسؤولية المدنية لمنتجي الدواء عن العيوب التي تظهر في المنتجات الدوائية، ص21.

وقد تشدد القضاء الفرنسي في تطبيق هذا الالتزام، حيث اعتبرت أن التقصير الطبي في الاعلام والتبصير هو ما يؤدي إلى حدوث الضرر ووقوعه، وقد أكد القضاء على الأهمية التي تلقى على عاتق منتجي الدواء في الافصاح عن البيانات المتصلة بطريقة استخدامه.[81]

كما أكد المشرّع الأردني في المادة (7) من قانون المسؤولية الطبية والصحية رقم 25 لسنة 2018 بأنه "على مقدم الخدمة الالتزام بالقواعد والمعايير والإجراءات الخاصة بممارسة المهنة تبعا لدرجته ومجال تخصصه وتوثيق ذلك في ملف متلقي الخدمة وعلى الطبيب بشكل خاص الالتزام بتبصير متلقي الخدمة بخيارات العلاج المتاحة باستثناء الحالات المرضية الطارئة التي لا تحتمل التأخير."

2- الالتزام بضمان السلامة

أن المنتج ملتزم بالتسليم بحيث يكون مطابقاً للمواصفات والمقاييس التي تضعها الجهات المسؤولية عن ذلك، وهو أيضاً فيه جانب من مراعاة مدى ظهور هذا الالتزام في نشاط المنتج على أرض الواقع. وهذه التدابير وغيرها تمتد لتتسع وتضيق وذلك بالقدر الذي يجد فيه المنُتج نفسه مسؤولاً عن التعويض عن الأضرار التي تتسبب أو تكون مصدراً مباشراً فيها المنتجات التي يضعها في متناول الجمهور. [82]

()[81]الدلالعة، محمد،المرجع السابق،ص21

()[82]الدلالعة، محمد، المسؤولية المدنية لمنتجي الدواء عن العيوب التي تظهر في المنتجات الدوائية: دراسة مقارنة، مصدر سابق، ص59.

ويرد الأساس القانوني لهذا الالتزام بسبب الصفة الخطرة للقاح، وقد أكد الفقه الفرنسي على أن عدم كفاية الالتزام بالضمان لتحقيق سلامة المشتري أو المستهلك من خطورة اللقاح، إنما يحقق المسؤولية[83] .

وتتجسد مظاهر تنفيذ هذا الالتزام في التزام (المدين) المنتج في تسليم اللقاح خالياً من أي عيب في مكوناته، أو خلل في صناعته مما قد يترتب عليه إضرار بالأشخاص المتعاطين أو المستعملين لهذا اللقاح. [84]

وقد نصّ قانون المؤسسة العامة للغذاء والدواء لسنة 2008 في المادة (4) على أن المؤسسة هي من تقوم بضمان سلامة الدواء وفعاليته وجودته، كما جاء في الأسس لتسجيل الأدوية البيولوجية الصادرة عام 2015 في التشريع الأردني على أنه " للمؤسسة العامة للغذاء والدواء أن تطلب أي معلومات أو دراسات لم ترد ضمن هذه الأسس من أجل ضمان سلامة وفعالية وجودة هذه المنتجات على أن يكون هذا الطلب مبرراً.

وقد وسع المشرّع الفرنسي من نطاق الحماية القانونية للمستهلك الدوائي بسبب الطبيعة الخطرة في هذه المنتجات استناداً إلى عدم معرفة المستهلك بطبيعة هذه اللقاحات وآلية تصنيعها. [85] فقد أعتبر المشرّع الفرنسي المنتج معيباً إذا كان لا يوفر السلامة المنتظرة منه شرعاً.[86]

()[83]سعد، حمدي، (1999)، الالتزام بالإفضاء بالصفة الخطرة للشيء المبيع، ط1، المكتب الفني للإصدارات القانونية، ص90.

()[84]الدلالعة، محمد، المرجع السابق، ص23.

()[85]الدلالعة، محمد، المرجع السابق، ص25.

()[86]المر، سهام، (2021)، المسؤولية المدنية عن الآثار الضارة غير المتوقعة للقاحات، مجلة البحوث في العقود وقانون الاعمال، المجلد 6، العدد 1، ص158.

ويرى الباحث أن التزام المنتج بضمان العيوب الخفية التي تظهر في المنتج الدوائي، هو التزام مبني على حدود تطبيق الالتزامات الملقاة على عاتقهم، والتي تتضمن ضرورة العمل على التبصير والإعلام والتسليم المطابق، وفي هذا السياق يلزم العمل بضرورة التخفيف من حدة هذا الالتزام نظراً للطبيعة الخاصة لهذا النمط من الأضرار التي قد تنشأ في ظروف قد تتداخل فيها عوامل تساهم في النتيجة التي تصيب المريض بفعل تعاطيه للدواء.

وبذلك فالصيدلي غير مسؤول عن الأخطاء التصنيعية للدواء، وعليه فالشركة المصنعة للدواء هي المسؤولة عن منتجها الذي يطرح للعموم، فمن باب أولى مساءلة الشركات المنتجة للدواء عوضاً عن مساءلة الصيدلي عن العيوب التصنيعية، إذ أنه من الصعوبة على الصيدلي الكشف عن العيوب التصنيعية بعد موافقة الجهة المختصة في وزارة الصحة، التي يفترض أن تقيم دراسات معمقة حول صلاحية المنتج قبل طرحه للجمهور، فالصيدلي ليس لديه مختبرات عالية التقنية وموظفين وعلماء وأدوات كافية تمكنه من الوقوف على صلاحية المنتج قبل بيعه وطرح في الأسواق.[87]

3- الالتزام بتتبع المنتج

تتبع المنتج هو ما يقصد به ضمان تتبع مسار السلعة لتتبع حركتها من خلال عملية إنتاجها وتحويلها وتوضيبها واستيرادها واستعمالها[88].

([87])الخالدي، عبدالله، مصدر سابق، ص 189.

([88])المر، سهام، المرجع السابق، ص158.

وقد أشار المشرّع الفرنسي إلى أن المقصود بالتتبع هنا هو أن يقوم المنتج بتتبع ما يسفر عن اللقاح من تطورات علمية مستمرة، وهذا الالتزام بالتتبع يفرض على المنتج اتخاذ التدابير العلمة الضرورية لتفادي النتائج الضارة الذي تضمن عيباً أو قصوراً. [89]

وإذا كانت مخاطر التقدم العلمي تشكل سبباً للإعفاء من المسؤولية عن الأضرار التي تسببها المنتوجات المعيبة، إلا أن هذا الإعفاء لم يتقرر بصفة الإطلاق بل تقيد بشروط قيام منتج اللقاح بالتتبع وكشف العيوب. [90]

وكذلك أكد المشرّع الأردني على وجوب تتبع مقدم الخدمة للإجراءات الصحية المقدمة للمتلقي، حيث نصّت المادة (4) من قانون المسؤولية الطبية والصحية رقم 25 لسنة 2018 على أن " تحدد المسؤولية الطبية والصحية بناءً على مدى التزام مقدم الخدمة ومكان تقديمها بالقواعد المهنية ذات العلاقة ويدخل في تحديدها مكان تقديم الخدمة والمعايير الخاصة بها والعوامل والظروف التي تسبق أو تتزامن أو تتبع عمل مقدم الخدمة والإجراءات الطبية أو الصحية المقدمة لمتلقي الخدمة."

بناءً على ما تقدم، يتعين على منتج اللقاحات أن يلتزم بما أوجبه عليه القانون والالتزامات التي تستدعيها طبيعة عمله، سواء تم النص عليها في القانون أو العقد، وغير ذلك فإن المنتج يكون مهمل، والإهمال هو أحد الصور التي تقيم ركن الخطأ أو الفعل الضار، ويعرف الجبوري الإهمال بأنه ترك الشيء دون اتخاذ واجب الحيطة والحذر بأي واجب سابق عليه. [91]

([89])الدلالعة، محمد، المرجع السابق، ص29.

([90])سعاد، هواري، (2017)، المسؤولية المدنية عن المنتجات الطبية، أطروحة دكتوراه جامعة جيلالي ليباس سيدي بلعباس، ص244.

([91])الجبوري، ياسين(2011)، الوجيز في شرح القانون المدني الأردني، ط2، عمان: دار الثقافة، ص513.

كذلك قد يتكون الخطأ أو الفعل الضار بسبب الأخطاء الفنية عند تنفيذ المنتج لعملية الانتاج، ففي حال لم يكن لدية إلمام بكافة أصولها الفنية أو لم يلتزم المنتج بالأصول والضوابط الفنية في مجال الانتاج، ففي هذه الحالة يتوافر الركن ويتحمل المنتج مسؤولية خطأه. [92]

وقد أكدت محكمة التمييز على ذلك حيث قررت " ان أحكام قانون المسؤولية الطبية تحدد المسؤولية الطبية بناءً على مدى التزام مقدم الخدمة بالقواعد المهنية ذات العلاقة وتقديم الخدمة وفقاً لما تقتضيه المهنة ودقتها وأمانتها ووفقاً للأصول العلمية المتعارف عليها وبما يحقق العناية اللازمة للمريض وكذلك الالتزام باستخدام وسائل التشخيص أو العلاج اللازمة والمتاحة للحالة المرضية واستخدام الأدوات والأجهزة الطبية اللازمة والمتاحة في التشخيص والمعالجة ووفقاً للأصول العلمية المتعارف عليها. [93]

وبموجب ما سبق فإن أي التزام يقع على عاتق المنتج منذ تصنيع اللقاح وحتى طرحه للتداول وما يتبع ذلك من نتائج هي التزامات قانونية تقتضي منه عدم الإخلال بها حتى لا تثار المسؤولية التقصيرية ضده، إلا إذا دفع بعدم وجود علاقة سببية، وهذا ما سنقوم بتوضيحه ضمن المطلب المبحث الثالث.

([92])الفعر، فواز، (2018)، المسؤولية المدنية للمنتج: دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، جامعة ال البيت، ص62.

([93])الحكم رقم 2056 لسنة 2021 محكمة تمييز حقوق،قسطاس

المبحث الثالث
الضرر والعلاقة السببية

للعلاقة السببية أهمية كبرى في مجال المسئولية المدنية، إذ أنها تحدد الفعل الذي سبب الضرر وسط أفعال متنوعة تحيط بالحادث، وتستقل بشكل تام عن كيانها عن الخطأ، إذ أنه في حال وقوع الضرر وكان السبب في وقوعه فعل غير مشروع للمدعي عليه، ففي هذه الحالة تنشأ المسؤولية المدنية، والعكس من ذلك فإذا ثبت أنه وقع من المدعي عليه فعل غير مشروع ولم يكن له أثر في حدوث الضرر، فالمدعي عليه سيكون معفي من المسؤولية.

وعليه، سيتم تناول الضرر والعلاقة السببية في هذا المبحث من خلال المطلبين الآتيين ركن الضرر، العلاقة السببية.

المطلب الأول
ركن الضرر

إذا كانت مختلف النظم القانونية قد تباينت مواقفها من أساس المسؤولية، فهي لم تختلف في ضرورة اشتراط الضرر من أجل قيام هذه المسؤولية، فالضرر عنصراً لابد من توافره ابتداءً من أجل إمكان البحث عن مسؤولية من أحدثه وفق قواعد المسؤولية عن الفعل الضار المنشئ للالتزام .[94]

لذلك، فإن الشخص إذا ما ارتكب مخالفة للقانون دون إيقاعه ضرراً بالغير، كأن يخرق سائق إشارة المرور، ولم يلحق ضرراً بالغير، فلا يسأل مدنياً، كون أساس المسؤولية المدنية هو وقوع الضرر وليس حدوث الفعل الخاطئ، حتى لو كان يسأل جزائياً عن ذلك الفعل وفق قواعد المسؤولية

([94])مرقس، سليمان (1992). الوافي في شرح القانون المدني، م1، ط5، القاهرة: دار النهضة العربية، ص136.

الجزائية. والضرر يتناسب طردياً مع درجة جسامة الفعل الضار، كون هذا الأخير يمكن أن يؤدي لإتلاف المال أو موت المصاب أو جرحه أو المساس بشرفه وكرامته، وبالتالي فللمضرور أن يطالب بجبر ذلك الضرر سواءً أكان مادياً أم معنوياً طالما أنه كان ناجماً عن الفعل الضار.[95]

ويعرف السنهوري الضرر بأنه: " أذى يلحق بالإنسان في جسده أو ماله أو عرضه أو عاطفته، وهو واجب التعويض مهما كان نوعه مادياً كان أم معنوياً، وفق أحكام القانون المدني الأردني".[96]

والضرر المادي بأنه: " ما يصيب ذمة الشخص المالية ويسبب خسارة مالية لصاحبها"[97]، ويشمل الأضرار التي تصيب الشخص في سلامة بدنه.[98]

أما الضرر الأدبي أو المعنوي بحسب القانون المدني الأردني: "هو كل تعد على الغير في حريته أو في عرضه أو في شرفه أو في سمعته أو في مركزه الاجتماعي أو في اعتباره المالي يجعل المتعدي مسئولا عن الضمان."[99]

وقد أخذ المشرّع الأردني على أن التعويض عن الأضرار يكون مادياً ومعنوياً، أما تعويض الغير عن الضرر الأدبي يكون للزوجين والأقربين.

وقد حدد المشرّع الفرنسي الأضرار التي تقوم على أساسها المسؤولية الموضوعية للمنتج، والتي تشمل كافة الأضرار المترتبة عن المنتج المعيب والتي تلحق بالأشخاص أو الأموال، حيث يجب

()[95]المصدر نفسه، ص137.

()[96]السنهوري، عبد الرزاق (1960). الوسيط في شرح القانون المدني، مصادر الالتزام، القاهرة: دار النهضة العربية، ص1196.

()[97]سليمان مرقس، مرجع سابق، ص137.

()[98]السنهوري، عبد الرزاق، مرجع سابق، ص1196.

()[99]انظر المادة (267) من القانون المدني الأردني لسنة 1976.

أن يتسبب اللقاح بالأضرار الجسدية أو العجز أو الوفاة أو الأضرار المادية [100] وقد سكت المشرّع الفرنسي بالنسبة للتعويض عن الأضرار المعنوية والأدبية. [101]

وحتى يعتد بالضرر كركن من أركان المسؤولية لا بد من تحقق بعض الشروط:

1- أن يكون محقق وأكيد الوقوع

ويقصد بذلك أن يكون الضرر وقع فعلاً، أو سيقع حتماً، فالعبرة بوجود الضرر حتى لو لم يكن بصورة فورية، وما يؤكد على ذلك أن المشرّع الأردني في القانون المدني ضمن المادة (363) اشترط لتقدير لضمان أن يكون الضرر واقع " إذا لم يكن الضمان مقدرا في القانون أو في العقد فالمحكمة تقدره بما يساوي الضرر الواقع فعلا حين وقوعه."

اي يجب أن يكون الضرر ثابت الوقوع على وجه اليقين بمعنى أن تكون آثاره ملموسة، ويستثنى من ذلك الضرر المحتمل الوقوع، ويستوي في ذلك أن يكون الضرر حال أو مستقبلي أو يكفي أن يكون محقق الوقوع، والاختلاف يدور فقط حول التعويض وتقديره، إذ يجب أن يقع الضرر حتى يمكن تقدير التعويض ففي حال الضرر المستقلبي يتم تقدير تعويضه حين وقوعه مستقبلاً أي في الوقت الذي يتهيأ فيه تقدير جاسمة الضرر.[102]

ويرى الباحث أن هذا الشرط هو أساس المطالبة بالتعويض واللجوء للقضاء ففي حال انتفى الضرر وعدم وقوعه أو تحققه لا تستطيع المحكمة أن تقدر الضرر أو تقيم جسامته، لذلك يعتبر

([100])المر، سهام، المرجع السابق، ص159.

([101])سفيان، ساري، (2013)، الأساس القانوني لمسؤولية المنتج: دراسة تحليلية في ظل القانون المدني الأردني والجزائري والفرنسي، رسالة ماجستير جامعة اليرموك، ص119.

([102]) العدوان،غازي(2013).الضرر الناشئ عن خطأ الإدارة والتعويض عنه،رسالة ماجستير جامعة الشرق الأوسط،ص83

هذا الشرط هو المرجع والأساس في استحقاق التعويض من عدمه، إضافة إلى أن المدعى عليه يستطيع الدفع أمام المحكمة في حال انتفى هذا الشرط.

2- أن يكون الضرر مباشراً

يقصد بهذا الشرط أن يكون الضرر الذي لحق المريض نتيجة مباشرة عن استخدامه لأحد اللقاحات، سواء تعلق الأمر باستعمال المواد الصيدلانية أو المستلزمات الطبية، وهذا يعني وجوب البحث عن العلاقة بين الخطأ والضرر، أما المشرّع الأردني فقد نصّ في المادة (257) من القانون المدني أن الأضرار قد يكون أما بالمباشرة أو التسبب" يكون الاضرار بالمباشرة أو التسبب، فان كان بالمباشرة لزم الضمان ولا شرط له واذا وقع بالتسبب فيشترط التعدي أو التعمد أو ان يكون الفعل مفضيا إلى الضرر، وفي حال اجتمع المباشر والمتسبب يضاف الحكم إلى المباشر."

وأرى أنه من العدالة الأخذ بالحالة المرضية للمتضرر وسجله المرضي السابق على الضرر الواقع، فمن كان مريضاً من قبل ثم تضرر من أخذ اللقاح فالأصل هو أن لا يسأل المدعى عليه عن المسبب، لذلك نتفق هنا والمشرع الأردني في أن اجتماع المسبب والمباشر الأخذ بالمباشر.

3- أن يكون الضرر شخصياً

حتى يكون الضرر واجب التعويض يجب أن يكون شخصي، بمعنى أن يكون طالب التعويض هو ذاته من لحقه الضرر، إلا أن المشرّع الأردني أخذ بتعويض الأزواج والأقربين من الأسرة عما يصيبهم من ضرر ادبي بسبب موت المصاب.

وهذا ما يتفق معه الباحث خصوصاً في ظل المسؤولية التي تقع على عاتق منتج اللقاح، وباعتبار اللقاح من المواد الخطرة والغير متوقع آثارها في بعض الأحيان، لذلك فإن التعويض الأدبي في هذه الحالة منطقي.

وقد أكد القضاء الأردني على ذلك، وفي قرار لها نصّت على أنه " وحسب القواعد العامة والمستقر عليه فقهاً وقضاءً أن هناك شروط للضرر القابل للتعويض: وهي أن يكون الضرر محققاً وأن يكون مباشراً. وأن يكون الضرر شخصياً لمن يطالب بتعويضه وأن يصيب الضرر حقاً مكتسباً أو مصلحة مشروعة."[103]

ولكن يجدر التنويه إلى أن توافر الضرر وتحقق شروطه غير كافي إلا إذ تم إثبات العلاقة السببية، وفقاً لذلك سنوضح أحكامها وآلية إثباتها ضمن المطلب الثاني.

المطلب الثاني
ركن العلاقة السببية

تعد العلاقة السببية من أهم أركان المسؤولية، إذ لابد من توافرها لكي نجزم بوجوب التعويض ولابد من التأكد من أن سبب الضرر الذي حدث للمستهلك كان نتيجة خطأ المنتج. كما أن الرابطة السببية ركناً مستقلاً عن الخطأ أو الفعل الضار وتنعدم مع بقاء الخطأ إذا كان الضرر لم ينتج عن الخطأ إنما نتج عن سبب أجنبي .[104]

وعليه، ولمساءلة المُنتج عن الضرر الذي يحدثه المنتج، لا بد من وجود علاقة سببية بينهما، أي علاقة فعل خاطئ بالنتيجة الضارة التي حدثت للمستخدم – المريض، أي علاقة السبب بالمسبب، بحيث لا يمكن تصور حدوث الضرر لو لم يقع ذلك الفعل، لذلك فقد انتفى أي وجود

([103])الحكم رقم 126 لسنة 2022 بداية العقبة بصفتها الإستئنافية.

([104])الدناصوري، عزالدين، والشواربي، عبد الحميد (د.ت). المسؤولية المدنية في ضوء الفقه والقضاء، ط6، دون مكان نشر، ص20.

أي رابطة سببية بين السلوك الخاطئ والنتيجة التي حدثت نتيجة سبب آخر لم يكن للُمنتج أي يد في حدوثه، فالضرر يكون منعدماً ومن ثم تنتفي مسؤولية منتجي اللقاحات عنها .[105]

ولو قام منتجي اللقاحات بارتكاب خطأ أثناء تحضيره وصنعه للقاح ومن ثم مات متلقي ذلك اللقاح أثر تعاطيه، ثم تبين أن الموت كان محققاً، حتى لو لم يتعاطاه، كحدوث نوبة قلبية لمن تعاطاه، والتي ليس لها علاقة بالخطأ الذي كان في المنتج، فلا مسؤولية على منتج اللقاح. فبعد توافر العلاقة السببية، بين فعل المنتج الخاطئ والإصابة التي حدثت نتيجة لذلك الفعل ركن أساسي تنتفي بانتفاء مسؤولية المنتج، ويكيف فعل المنتج قانوناً بحسب ما يؤول إليه من نتيجة،

فإن أدى سلوكه لوفاة الشخص المستهلك للقاح اعتبرت الجريمة قتلاً خطأ، وإذا أدى لحدوث عاهة مستديمة أو عجز أو انقطاع عن العمل أو تحمل أضرار أخرى –وهو ما يُعدّ وقوع الضرر المادي والمعنوي، فيتم مساءلة المنتج عن هذه النتائج بحسب الأوضاع والأحوال. [106]

ولعل صعوبة إثبات العلاقة السببية تبرز بصورة أكثر وضوحاً في مجال استعمال اللقاحات، إذا أنه من النادر ربط الضرر بواقعة أخذ اللقاح بصورة أكيدة، ويرجع ذلك لاختلاف طبيعة الجسم البشري، مما يجعله ذو طبيعة مختلفة من شخص لآخر. [107]

([105])السماك، علي (د.ت). الموسوعة الجنائية في القضاء الجنائي العراقي، الجزء الثالث، ط1، ص437.

([106])السعدي، حمدي (1970). شرح قانون العقوبات الجديد، ج1، مطبعة المعارف، ص162.

([107])سعاد، هواري، المرجع السابق، ص397.

وقد أكد القضاء الأردني بأنه" يُستفاد من أحكام المادتين (256) و(257) من القانون المدني انه يتوجب اثبات حدوث الضرر اولاً حتى يُصار إلى التعويض كما يتوجب اثبات العلاقة السببية بين الفعل والضرر."[108]

وفقاً لما سبق يتعين على المضرور من اللقاحات إقامة الدليل على العلاقة السببية بين الضرر والعيب الموجود في اللقاح لإثبات المسؤولية على المنتج، حيث يجب على المضرور اثبات الوقت الذي ظهر فيه العيب لإثبات أن عيوب الانتاج واطلاقها هو السبب في احداث الضرر، إلا أنه يبدو من الصعب على المتضرر خاصة في الحالات التي يتعدد فيها أطراف الانتاج أن يقيم الدليل علة وجود العيب والعلاقة السببية بين العيب والضرر.[109] وقد ذكرنا سابقاً أن المشرّع الأردني والفرنسي ألقوا بعبء الإثبات على المضرور، إلا أن المشرّع الفرنسي وفر حماية للمستهلك حيث أقر بأسلوب قرينة ضمني لصالحه من خلال تمكين المنتج من اعفاء نفسه من المسؤولية بإثبات عدم وجود عيب في اللقاح عند اطلاقه.[110]

كذلك نصّ المشرّع الأردني في المادة (261) من القانون المدني على أنه في حال "أثبت الشخص ان الضرر قد نشا عن سبب أجنبي لا يد له فيه كآفة سماوية أو حادث فجائي أو قوة قاهرة أو فعل الغير أو فعل المتضرر كان غير ملزم بالضمان ما لم يقض القانون أو الاتفاق بغير ذلك."

وأكد على ذلك القضاء الأردني حيث قررت محكمة التمييز أنه يمكن درء المسؤولية من خلال اثبات السبب الأجنبي، حيث قررت " لا يستطيع الشخص درء المسؤولية الا بدفعها بنفي علاقة

([108])الحكم رقم 3288 لسنة 2021 محكمة تمييز حقوق.

([109])سفيان، ساري، المرجع السابق، ص118.

([110])سفيان، ساري، المرجع السابق، ص119.

السببية وهو ما عبر عنه المشرّع ما لا يمكن التحرز منه في المادة (291) من القانون المدني أي اثبات ان الضرر قد نشأ عن سبب أجنبي لا يد له فيه المنصوص على حالاتها في المادة (261) من ذات القانون والتي نصّت أنه إذا أثبت الشخص ان الضرر قد نشأ عن سبب أجنبي لا يد له فيه كآفة سماوية أو حادث فجائي أو قوة قاهرة أو فعل الغير أو فعل المتضرر كان غير ملزم بالضمان ما لم يقض القانون أو الاتفاق بغير ذلك ولا يكفي ان يثبت الحارس انه قام ببذل العناية الواجبة لأن عليه التزام قانوني بتحقيق قانوني بتحقيق غاية وهي ضمان سلامة الغير من فعل الشيء الذي تتطلب حراسته أو استعماله عناية خاصة."

لذلك أن تطابق المبيع يأتي ضمن أحد الالتزامات التي تقع على عاتق منتجي اللقاحات، وتطابق المنتج يقصد به توصيله للمستهلك بذات الصورة التي التزم المُنتج بتوصيلها إليه، وعدم المطابقة تكون من منظور تنفيذ الالتزام بالتسليم الذي تفرضه شريعة القانون العامة، ذلك لأنه من مقتضيات العقد، بينما الضمان الخاص يمكن أن يرد عليه نصّ في العقد خاصة عند تصور أن هناك اختلاف بين الشيء المبيع وفق حقيقة تصوره وفقاً لإرادة المتعاقدين والشي الذي وقع تسليمه. [111]

وهذا يعني أن إقامة أي عيب يعني بالضرورة اثبات وجود العيب الخفي وبكل شروطه، وبالتأكيد هي ليست مسألة سهلة بالنسبة للمضرور، خصوصاً وان ليست جميع الأضرار قد تكون بسبب العيوب، ومن جهة أخرى فإن ضمن العيوب يتطلب وجود عقد بين بين الأطراف مما يعني أنه في حال انعدام هذا العقد يسقط حق المضرور في الإستفادة من الضمان. [112]

([111])بدر، أسامة (2008). ضمان مخاطر المنتجات الطبية. دراسة مقارنة، القاهرة: دار الكتب القانونية، ص98.

([112])سعاد، هواري، المرجع السابق، ص272.

إذن، عبء الإثبات يقع على عاتق المضرور، وهو ما يشكل صعوبة له، بمعنى أن الخطأ ليس مفترض من جانب المنتج بل يجب على المضرور إثبات الخطأ، ومسؤولية المنتج تقوم متى ما أثبت المضرور أن ضرراً لحق به من اللقاح بسبب خطأ المنتج، وهذا الأمر فيه إرهاق للمضرور. [113]

وكون عبء الاثبات يقع على المدعى أو المريض المضرور، فيكون عليه إثبات أركان المسؤولية جميعها، وهي كلها وقائع مادية يجوز إثباتها بطرق الإثبات كافة من دلائل كتابية وشهادة وقرائن ومعاينة وخبرة ويمين. [114] وهذا ما أكد عليه المشرّع الأردني، كما أنه افترض التقصير أو التعدي في أحوال معينة في جانب المسؤول كما في حالات متولي الرقابة أو المتبوع وحارس الأشياء غير الحية ففي مثل هذه الحالات يعفى المضرور من الاثبات، ويكفيه أن يثبت الضرر الذي حدث له عندئذ تقوم قرينة التقصير أو التعدي على المنج المسؤول.[115]

وكذلك ألقى المشرّع الفرنسي عبء الإثبات على عاتق المضرور لإثبات الضرر والعلاقة السببية بغية إقامة المسؤولية على المنتج، [116] كما طبق القضاء الفرنسي المسؤولية على المنتج في العديد من الأحكام القضائية مما فتح المجال أمام المضرور لإثبات خطأ المنتج عن ضمان السلامة.[117]

([113])ابو الخير، جمال، (2022)، المسؤولية الموضوعية عن أضرار الأدوية المعيبه، مجلة حقوق دمياط للدراسات القانونية والاقتصادية، العدد 15، ص49.

([114])انظر المادة (2) من قانون البينات الأردني رقم 30 لسنة 1952.

([115])الشورة، فيصل(2015)، الخطأ الطبي في القانون المدني الأردني، رسالة ماجستير جامعة الشرق الاوسط، ص80.

([116])المر، سهام، المرجع السابق، ص160.

([117])المر، سهام، المرجع السابق، ص160.

لذلك من الأفضل ترك عبء الاثبات على المنتج؛ لأن المشتري يجهل أسرار وطبيعة مكونات اللقاح، وأن أطراف العلاقة غير متكافئين باعتبار أحداهما محترف والثاني غير محترف، لذلك يجب على المنتج إثبات سلامة وتطابق المبيع. حيث أن تطابق اللقاح مع المعايير الطبية يعتبر من أهم الالتزامات التي تقع على عاتق منتجي اللقاحات.[118]

ويرى الباحث أن مسألة إثبات مسؤولية المنتج أمر غاية في الصعوبة، وحتى تثار مسألة الإثبات لا بد من تحريك دعوى قضائية من المضرور، بناءً على ذلك سوف نقوم في الفصل الرابع ببيان آلية إثارة المسؤولية والحالات التي يتم فيها الدفع بعدم المسؤولية.

([118])بدر، أسامة (2008). ضمان مخاطر المنتجات الطبية. دراسة مقارنة، القاهرة: دار الكتب القانونية، ص98.

الفصل الرابع
شروط وآثار مسؤولية منتجي اللقاحات

يترتب على قيام المسؤولية المدنية وتحققها ضد منتجي اللقاحات ثبوت بعض الجزاءات المدنية، والتي بموجبها يجبر الضرر الذي لحق بكل من تضرر جراء اللقاحات المعيبة، وبما أن عبء الاثبات يقع على المضرور، فإن مجرد اثبات وقوع الضرر يترتب بمقابل ذلك الحصول على التعويض، سواء أكان تعويض عيني أو نقدي.

وقد وضح القانون الأردني آلية التعويض عن الضرر في كل من المسؤولية العقدية والمسؤولية التقصيرية، كما أنه منح القاضي سلطة تقدير التعويض عن الضرر، والحق في التعويض يستحق بالنسبة للمضرور بمجرد أن يقوم المنتج بتكوين أحد صور الخطأ أو الاخلال بأحد الالتزامات القانونية التي فرضها القانون، وسبق وأن وضحنا هذه الالتزامات، ولكن يجب أن يكون هذا التعويض متوازنا بين مصلحة المتضرر ومصلحة المنتج.

بناءً على ذلك، سوف نتناول في هذا الفصل ما يترتب على قيام المسؤولية المدنية تجاه منتجي اللقاحات، والنتائج المترتبة على ذلك، وتم تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين على النحو التالي:

المبحث الأول: تحقق المسؤولية وحالات استبعادها

المبحث الثاني: النتائج المترتبة على تحقق مسؤولية منتجي اللقاحات

المبحث الأول
تحقق المسؤولية وحالات استبعادها

حتى يستحق المضرور التعويض العادل لجبر الضرر الذي لحق به يجب عليه اللجوء للقضاء وإثارة المسؤولية المدنية والسير بإجراءات المحاكمة بغية اثبات الضرر، وكما وضحنا سابقاً أن اثبات العلاقة السببية بين الخطأ والضرر هو أساس قيام المسؤولية المدنية، وفي سبيل اقصاء المنتج المسؤولية المترتبة عليه قد يدفع ببعض الظروف التي أحاطت بالخطأ لنفي المسؤولية عنه.

بناءً على ذلك، سنقوم في هذا المبحث بتوضيح آلية اثارة الدعوى، والوسائل التي يستطيع منتج اللقاحات التذرع بها لدفع المسؤولية عنه.

المطلب الأول
إثارة مسؤولية منتجي اللقاحات

الأصل في إبرام العقود هو مبدأ سلطان الإرادة، والذي مفاده أن كل الالتزامات ترجع في مصدرها إلى الإرادة الحرة، وتعتبر الإرادة المرجع الأول فيما يترتب على هذه الإرادة من التزامات، وبموجب العقد يستطيع الفرد إضفاء ما يريد من اثار وحقوق، وهذا ما أكد عليه المشرّع الأردني في القانون المدني حيث نصّ على أن "الاصل في العقد رضا المتعاقدين وما التزماه في التعاقد." (119)

(119) انظر المادة (213) من القانون المدني الأردني لعام 1976.

أما فيما يتعلق بالالتزامات التي توجب المسؤولية التقصيرية فأن القانون هو من تكفل في النص عليها، وأن أي اخلال بها يقيم المسؤولية تجاه المنتج، وهذا ما أكد عليه المشرّع الأردني في المادة (256) "كل اضرار بالغير يلزم فاعله ولو غير مميز بضمان الضرر[120]".

وقد ذكرنا سابقاً صور الخطأ أو الفعل الضار، وبموجب ذلك حتى يتسنى للمضرور استيفاء حقه والحصول على التعويض لا بد من إثارة المسؤولية، لإثبات أركان المسؤولية المدنية عن منتجي اللقاحات السابق ذكرهم في الفصل السابق.

وقد جاءت المادة (3) من قانون أصول المحاكمات المدنية لتؤكد على وجوب توافر المصلحة في الدعوى المراد تحريكها، حيث نصّت على أنه " لا يقبل اي طلب أو دفع لا يكون لصاحبه فيه مصلحة قائمة يقرها القانون، وتكفي المصلحة المحتملة إذا كان الغرض من الطلب الاحتياط لدفع ضرر محدق أو الاستيثاق لحق يخشى زوال دليله عند النزاع فيه."[121]

والمصلحة تتحقق لكل شخص تضرر جراء التعامل مع منتجي اللقاحات سواء أكان مشتري أو مستهلك للقاح، لذلك فإن اثبات هذا الصفة أو المصلحة تتوافر بمجرد تقديم الدلائل على وجود التعامل مع المنتج أو استخدام هذه اللقاحات.

وفي المادة (56) من ذات القانون أكد على بيانات لائحة الدعوى، وفقاً لذلك سأوضح أطراف الدعوى عند إثارة دعوى التعويض عن الأضرار التي تسبب بها منتجي اللقاحات، على النحو التالي:

أولاً: المدعى وهو (المضرور من اللقاحات)

([120])انظر المادة (256) من القانون المدني الأردني لعام 1976.

([121])انظر المادة (3) من قانون اصول المحاكمات المدنية لعام 1988.

أكد المشرّع الأردني في قانون المسؤولية الطبية ضمن المادة (25) على أنه للمشتكي أو ورثته التصالح مع المشتكى عليه في أي مرحلة تكون عليها الشكوى وفي هذه الحالة تسقط هذه الشكوى ولا يحق المشتكى عليه، إلا أن الفقرة (ج) جاءت لتوكد على حق المتضرر اللجوء للقضاء المدني والمطالبة بالتعويض، وفي هذه الحالة يتخذ المضرور صفة المدعى، هو متلقي الخدمة: أي الشخص الذي يتلقى العلاج من خلال مقدم الخدمة.

وقد أجاز القانون الأردني للمضرور جراء اللقاحات اتخاذ صفة المدعى وتحريك دعوى أمام القضاء المدني للمطالبة للتعويض عن الأضرار التي لحقت به، وكذلك يحق للأزواج أو للأقربين من الأسرة اتخاذ هذه الصفة والمطالبة بالتعويض الأدبي في حال تسبب اللقاح بموت الشخص الذي اتخذ جرعة من اللقاح. [122]

وكذلك سبق وأن ذكرنا أن المشرّع الفرنسي أجاز للمضرور المطالبة بالتعويض عن الأضرار الجسدية أو المادية التي لحقت به، وكذلك التعويض عن الأضرار المعنوية.

ثانياً: المدعى عليه وهو (منتج اللقاحات)

وهو الشخص الذي يقوم بعملية انتاج اللقاحات، وقد اعتبر المشرّع الفرنسي المنتج بأنه كل من الصانع للقاح النهائي، والمنتج للمادة الأولية، والصانع للجزء المركب في المنتوج النهائي، وذلك عندما يتصرف هؤلاء بصفة مهنية، وكذلك أضاف بأن المنتج كل من تصرف بصفة مهنية وقدم نفسه كمنتج وذلك بوضع اسمه، أو علامته التجارية، أو أية إشارة أخرى مميزة على اللقاح، وأيضاً كل مستورد للقاح بغرض البيع، التأجير.[123]

([122])انظر المادة (267) من القانون المدني الأردني لعام 1976.

([123])هواري، سعاد المرجع السابق، ص127.

ويرى الباحث أن المشرّع الفرنسي توسع كثيراً في صفة المنتج، إلا أن ذلك يوسع في ذات الوقت الحماية للمستهلك الذي يستخدم اللقاح ويتضرر منه مما يعني أن المضرور يستطيع الرجوع إلى كل شخصٍ تم ذكره بحسب المشرّع الفرنسي ليتخذ صفة المدعى عليه.

أما المشرّع الأردني فقد نصّ في قانون المسؤولية الطبية على تعريف مقدم الخدمة وهو " أي شخص طبيعي أو اعتباري يزاول مهنة من المهن الطبية أو الصحية ويقوم بعمل من أعمال الخدمة أو يشترك في القيام بها وفقا لأحكام التشريعات المعمول بها."[124]

وإذا اعتبرنا المضرور مستهلك للقاح بحسب التشريع الأردني يمكننا اسقاط قانون حماية المستهلك عليه فيما يتعلق بحقه في " إقامة الدعاوى عن كل ما من شأنه الإخلال بحقوقه أو الإضرار بها أو تقييدها بما في ذلك اقتضاء التعويض العادل عن الأضرار التي تلحق به جراء ذلك." فالمستهلك حسب قانون حماية المستهلك هو " الشخص الطبيعي أو الاعتباري الذي يحصل على سلعة أو خدمة بمقابل أو دون مقابل إشباعا لحاجاته الشخصية أو لحاجات الأخرين ولا يشمل ذلك من يشتري السلعة أو الخدمة لإعادة بيعها أو تأجيرها."[125]

وفقاً لما سبق يرى الباحث أنه في حال حصل شخص على أحد اللقاحات وتضرر منه يستطيع تحريك دعوى ضد أي شخص أخل بحقوقه، وباعتبار الحق في الحياة من أهم الحقوق الشخصية يستطيع المضرور مطالبة منتج اللقاح أو كل شخص تداوله نتيجة تعريض هذا الحق للخطر جراء حصوله على اللقاح.

([124])انظر المادة (2) من قانون المسؤولية الطبية والصحية رقم 25 لسنة 2018.

([125])انظر المادة (2 و 3) من قانون حماية المستهلك رقم 7 لسنة 2017.

وبحسب قانون الدواء والصيدلة يعرف التداول بأنه " النقل أو الحيازة أو التوزيع أو العرض للبيع أو الهبة أو التبرع أو الشراء أو الاستيراد أو الإدخال أو الاستعمال للدواء."[126] ووفقاً لذلك يستطيع المضرور تحريك دعوى ضد الشخص الذي يتداول اللقاح ويروج له في حال تعرض للضرر واثبت المسؤولية على المتداول.

بناءً على ذلك؛ فإن تحريك الدعوى للمطالبة في التعويض حق للمضرور، وفي ذات الوقت يحق للمدعى عليه دفع هذا الإدعاء ونفسي المسؤولية عنه إذا تحققت ظروف معينة، وهذا ما سيتم توضيحه ضمن المطلب الثاني.

المطلب الثاني
وسائل دفع مسؤولية منتجي اللقاحات

فيما سبق وضحنا الحالات التي تقيم المسؤولية على منتجي اللقاحات، وفي هذا المطلب سنحاول تناول أسباب الاعفاء التي بإمكان المنتج الدفع بها لإعفاء نفسه من إلزامية جبر الضرر، وهذا الأسباب قد تكون عامة أو خاصة، سنذكرها على النحو التالي:

بداية يقصد بالإعفاء من المسؤولية المدنية بوجه عام هو رفع المسؤولية الكلية عن مرتكب الفعل ومنع مطالبته بالتعويض. [127]

الفرع الأول: الأسباب العامة والخاصة لدفع المسؤولية عن منتجي اللقاحات

نصّ القانون المدني الأردني في المادة (261) على أنه في حال " أثبت الشخص ان الضرر قد نشأ عن سبب أجنبي لا يدَ له فيه كآفة سماوية أو حادث فجائي أو قوة قاهرة أو فعل الغير أو فعل المتضرر كان غير ملزم بالضمان ما لم يقض القانون أو الاتفاق بغير ذلك."

([126])انظر المادة (2) من قانون الدواء والصيدلة وتعديلاته رقم 12 لسنة 2013.

([127])العيسائي، عبد العزيز، (1998)، شرط الاعفاء من المسؤولية المدنية في كل من القانون المدني الأردني واليمني، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير الجامعة الأردنية، ص40.

وقدد جاءت محكمة التمييز الأردنية على تأكيد أن مقدار الضمان قد تنقصه المحكمة أو لا تحكم فيه في حال خطأ المتضرر، حيث قررت أنه " جوز للمحكمة أن تنقص مقدار الضمان أو ألا تحكم بضمان ما إذا كان المتضرر قد أشترك بفعله بإحداث الضرر أو زاد فيه، وذلك وفقاً لأحكام المادة (264) من القانون المدني. 2-ان القاضي لا يحكم بالتعويض متى اقام المدين الدليل عن ان الضرر نشأ عن فعل المضرور وحده واثبت بذلك وجود السبب الأجنبي كما وان حق المضرور يسقط عند انفراده بإحداث الضرر بفعله كذلك لا يكون من حقه ان يقتضي تعويضاً كاملاً إذا اشترك بفعله في احداث هذا الضرر أو زاد فيه ويتوقف مقدار ما ينقص من التعويض بوجه خاص على مبلغ رجحان نصيب المضرور أو الضار في إحداث الضرر."[128]

وكذلك نصّ المشرّع الفرنسي على هذه الأسباب من قوة قاهرة وخطأ المتضرر، لدفع المسؤولية عن فعل المنتجات المعيبة.[129] وكذلك نصّ على أسباب خاصة أخرى تدفع المسؤولية عن المنتج إذا أثبت:[130]

1- أنه لم يطرح المنتوج للتداول.

2- أخذ بكل الظروف لمنع وقف العيب في المنتوج الذي سبب ضرر.

3- أن المنتوج لم يكن مخصصاً للبيع أو التوزيع.

4- أن حالة المعرفة الفنية والعلمية لحظة طرح المنتوج للتداول لم تسمح باكتشاف العيب.

5- أن العيب جاء نتيجة مطابقة المنتوج للقواعد التشريعية أو التنظيمية الآمرة.

()[128]الحكم رقم 6881 لسنة 2021 محكمة تمييز حقوق.

()[129]العطراق، ناجية، (2015)، المسؤولية عن فعل المنتجات المعيبة في ضوء القانون المدني الفرنسي قانون رقم 89/389، مجلة العلوم القانونية والشرعية، العدد6، ص89.

()[130]هواري، سعاد، المرجع السابق، ص411.

6- إذا أثبت منتج الجزء أن العيب لا يرجع إلى هذا الجزء، وإنما يرتبط بتصميم الجزء الذي لا يعود إلى المنتج.

ويرى الباحث هنا أن المشرّع الفرنسي وفر حماية أكبر للمنتج من المشرّع الأردني الذي أكتفى بالأسباب العامة دون وجود نصّ مشابه في التشريع الأردني، من هنا نجد أن وجود قانون خاص ينظم انتاج اللقاحات وتداولها أمر مهم للمنتج وغيره ممن يتعامل معه لدفع المسؤولية عنه؛ لان الأخذ بالأسباب العامة قد لا ينفي عته المسؤولية.

الفرع الثاني: الدفع بسبب التقادم أو الاتفاق عن الاعفاء من المسؤولية

1- التقادم

في هذا الصدد لا بد من بيان حالات استبعاد مسؤولية منتج اللقاحات بسبب التقادم، ففي حال أسست مسؤولية المنتج على أساس المسؤولية التقصيرية (الفعل الضار) في القانون الأردني فإن دعوى الضمان لا تسمع بعد مرور ثلاث سنوات، حيث نصّت المادة (272) من القانون المدني على أن " لا تسمع دعوى الضمان الناشئة عن الفعل الضار بعد انقضاء ثلاث سنوات من اليوم الذي علم فيه المضرور بحدوث الضرر وبالمسئول عنه." وكذلك المشرّع الفرنسي اعتبر أن دعوى المسؤولية التقصيرية تتقادم في أجل ثلاث سنوات. [131]

أما المسؤولية العقدية فإنها تتقادم بعد مرور خمسة عشر سنة، وهذا ما أكد عليه المشرّع الأردني، حيث جاء في المادة (449) من القانون المدني على أن " لا ينقضي الحق بمرور الزمان

([131])هواري، سعاد، المرجع السابق، ص436.

ولكن لا تسمع الدعوى به على المنكر بانقضاء خمس عشرة سنة بدون عذر شرعي مع مراعاة ما وردت فيه أحكام خاصة."

2- الاتفاق على الاعفاء من المسؤولية

قد يلجأ في بعض الأحيان أن يحصل اتفاق على شرط الإعفاء من المسؤولية المدنية، وهذا الاتفاق يتم قبل تحقق المسؤولية، خاصة في المسؤولية العقدية حيث أن العقد يجمع منذ البداية بين المسؤول والمضرور، وفيما يخص المسؤولية العقدية فإن المشرّع الأردني لم يتضمن نصاً يجيز الاتفاق على الإعفاء من المسؤولية العقدية.

إلا أن الباحث يرى بأنه قد يفهم من نصّ المادة (364) عدم جواز هذا الشرط، حيث نصّت على أنه " يجوز للمتعاقدين ان يحددا مقدما قيمة الضمان بالنص عليها في العقد أو في اتفاق لاحق مع مراعاة أحكام القانون، ويجوز للمحكمة في جميع الاحوال بناءً على طلب أحد الطرفين ان تعدل في هذا الاتفاق بما يجعل التقدير مساويا للضرر ويقع باطلا كل اتفاق يخالف ذلك." ومعنى ذلك حتى وأن اتفق الطرفان تستطيع المحكمة التدخل لإعادة التوازن، حيث أن اي اتفاق خلاف ذلك باطل.

ويرى الفقه القانوني أن شرط الإعفاء من المسؤولية العقدية يرتكز على مبدأ حرية التعاقد، وأن العقد شريعة المتعاقدين، إلا أنني لا اتفق مع هذا الاتجاه خصوصاً في حالة اللقاحات ويرجع السبب في ذلك أن الأضرار التي تترتب على اللقاحات لا تتوقف على مبدأ الربح والخسارة المالية فقط، وإنما قد تؤدي إلى أضرار جسدية كالعاهة أو الوفاة أو العجز، لذلك أرى بإن الاعفاء من المسؤولية غير منطقي في مسؤولية منتجي اللقاحات، وخصوصاً في ظل التطورات العلمية التي تؤثر على اللقاحات وفعاليتها.

وبالنسبة للمشرّع الفرنسي فإنه لم ينص صراحة على شرط الإعفاء من المسؤولية العقدية، وإنما اكتفى بحلول جزئية متفرقة فقد قرر المشرّع بطلان الشرط في عقد البيع إذا كان يرمي إلى اعفاء البائع من التزامه بالضمان عن فعله الشخصي، وقد ظلت محكمة النقض الفرنسية تعتبر هذا الشرط باطل بطلان مطلق، حتى أصبحت تأخذ بصحة الشرط إذا جعلته يعفي المستفيد من مسؤوليته عن سائر أخطائه باستثناء الأخطاء العمدية أو الجسيمة. [132]

أما فيما يتعلق بالمسؤولية التقصيرية فقد نصّت المادة (270) من القانون المدني الأردني صراحة على بطلان الاتفاق على شرط الاعفاء من المسؤولية التقصيرية" حيث يقع باطلا كل شرط يقضي بالإعفاء من المسئولية المترتبة على الفعل الضار."

ويرى الباحث أن الإعفاء من شرط المسؤولية في الاتفاقات حول اللقاحات يجب أن يكون باطل بطلان مطلق؛ لأن الآثار المترتبة على اللقاحات وضمانها تتأثر بالتطورات الجينية والطبية للقاح مما يغير من مفعوله، لذلك يجب ألا يكون هناك محلاً للإعفاء في مثل هذه التعاقدات المتعلقة باللقاحات.

وفي جميع الأحوال فإن تحقق المسؤولية وقيامها يترتب عليه استحقاق التعويض وتحصيله، وتختلف طرق التعويض وآلية تقديره، بناءً على تكييف المسؤولية عقدية أم تقصيرية، وفقاً لذلك سنوضح طرق التعويض في المبحث الثاني.

([132])دمانة، محمد (2011)، شرط الاعفاء من المسؤولية بين مقتضيات سلطان الارادة وسلطان القانون، مجلة دفاتر السياسية والقانون، العدد5، ص244.

المبحث الثاني
النتائج المترتبة على تحقق مسؤولية منتجي اللقاحات

يعتبر الحصول على التعويض الأساس أو الدافع الرئيسي للمتضرر جراء اثارة المسؤولية واثباتها، فإذا وقع العمل غير المشروع بناءً على المسؤولية العقدية أو المسؤولية التقصيرية مستوفياً أركانه حسب ما حدد القانون يترتب حق للمضرور الحصول على التعويض العيني أو النقدي بحسب الحال.

بناءً على ذلك؛ سنوضح في هذا المبحث آلية التعويض عن الأضرار التي تسبب بها منتجي اللقاحات.

المطلب الأول
ماهية التعويض

لا شك أن الهدف الرئيسي في إقامة دعوى المسؤولية يأتي لتعويض المضرور عن الأضرار التي لحقت به جراء تضرره من منتج اللقاح، بالتالي فالمدعي يلجأ لأفضل الوسائل لتحقق تأمين مصلحته في التعويض العادل عن الأضرار التي تصيبه نتيجة الأخطار التي ترتبت عن المنتج الدوائي.

ويقصد بالتعويض جبر الضرر الذي لحق بالمضرور، وعرفه الدسوقي: بأنه جبر الضرر وهو ما يتقرر إثر إلحاق الضرر بالغير نظراً لما يسببه من مساس بحالة المضرور التي كان عليها قبل وقوع الضرر، وما يترتب على ذلك من نتائج مالية وغير مالية. [133]

([133])الدسوقي، ابراهيم، (1995)، تعويض الضرر في المسؤولية المدنية، الكويت: جامعة الكويت، ص13.

ولا شك بإن التعويض هو النتيجة الحتمية لقيام وتحقق المسؤولية المدنية، حيث إن المضرور يسعى بعد تحقق الضرر المطالبة للحصول على تعويض يناسب ما وقع عليه من ضرر. [134]

ويتضح بإن كل من المشرّع الأردني والمشرّع الفرنسي حسما النزاع حين جعلا خطأ الفاعل مفترضاً وما على المتضرر سوى إثبات أن هناك ضرراً قد أصابه، وأن هذا الضرر قد جاء بفعل المنتج الذي تلقاه المستهلك، لتقوم بذلك علاقة السببية التي تحقق للمتضرر الحق في التعويض العادل عما لحق به. وعليه، فإن موقف القانون الأردني يشكل اللبنة الأساسية في حماية المتضرر بالكيفية التي توقفت عن حدودها المادة 256 من القانون ذاته.

وفيما يتعلق بنطاق التعويض عن الضرر الناتج عن المسؤولية المدنية عن الأضرار التي ترتبت عن المنتج الدوائي، فلا شك أن التعويض الذي يصيب المتضرر نتيجة لخطأ المنتج إنما يشمل التعويض عن كل من الضرر المادي والمعنوي، وفق المبادئ العامة المستقرة في القانون المدني الأردني والفرنسي.

([134])الخرينج، ناصر، (2010)، الاتفاق على الاعفاء من التعويض في القانو المدني الكوينتي، دراسة مقارنة مع القانون الأردني، رسالة ماجستير جامعة الشرق الاوسط، ص11.

وبسبب عدم وجود علاقة عقدية بين المنتج والمستهلك، لعدم وجود علاقة تعاقدية مباشرة بينهم، لذلك فالأصل أن المستهلك لا يمكنه أن يطالب المنتج بالتعويض بناءً على الأحكام للمسؤولية العقدية، وفقاً لذلك يقوم المستهلك بالمطالبة بالتعويض بناءً على المسؤولية التقصيرية بسبب الإخلال في النصوص القانونية وفق قانون المسؤولية الطبية أو قانون المستهلك أو القانون المدني، أو بناءً على أي نصّ يحمي المستهلك من اللقاحات المعيبة. (135)

()[135]المجالي، أحمد، المرجع السابق، ص249.

وقد أكد المشرّع الفرنسي على حقيقة أن العلاقة ما بين المستهلك والمنتج ليست مباشرة، ولا يوجد لها أي أساس تعاقدي. [136]

ويستطيع كل شخص أصابه ضرر بسبب المنتجات المعيبة المطالبة بالتعويض وتحريك المسؤولية المدنية نتيجة الأضرار التي تصيبهم، ويشمل ذلك المشتري المتعاقد مع المنتج، والمستهلك، وغيرهم من الأشخاص الي لحقهم ضرر جراء اللقاحات المعيبة. [137]

وبسبب ارتباط المسؤولية بالضرر الناتج عن المنتجات المعيبة، فالتعويض يكون إما حسب المسؤولية العقدية أو حسب المسؤولية التقصيرية، ولكل مسؤولية طبيعة تعويض مختلفة وهذا ما سيتم إيضاحه ضمن المطلب الثاني من هذا المبحث.

المطلب الثاني

تعويض الضرر في المسؤولية العقدية والمسؤولية التقصيرية

الفرع الأول: التعويض في المسؤولية المدنية

أولاً: المسؤولية العقدية

لا يكفي لقيام المسؤولية العقدية واستحقاق التعويض مجرد عدم تنفيذ الإلتزام العقدي، بل يجب إعذار المدين القيام بتنفيذ التزامه، حتى يستحق الدائن التعويض، ففي حال تضرر أي شخص من منتج اللقاحات وكانت بينهم علاقة عقدية يتوجب عليه الإعذار قبل اللجوء للقضاء والمطالبة بالتعويض، وهذا ما أكدت عليه المادة (246) من القانون المدني الأردني "في العقود الملزمة للجانبين إذا لم يوف أحد العاقدين بما وجب عليه بالعقد جاز للعاقد الآخر بعد اعذاره المدين ان

([136])الدلالعه محمد، المرجع السابق، ص63.

([137])الدلالعه محمد، المرجع السابق، ص63.

يطالب بتنفيذ العقد أو فسخه." بالإضافة إلى أن المتعاقد الأخرى يستطيع الامتناع عن تنفيذ التزامه وهذا ما جاءت به المادة (203) من القانون المدني الأردني.

وفيما يتعلق بآلية التعويض عن المسؤولية العقدية فقد نصّ القانون المدني الأردني في المادة (248) على أن "إذا انفسخ العقد أو فسخ اعيد المتعاقدان إلى الحالة التي كانا عليها قبل العقد فاذا استحال ذلك يحكم بالتعويض."

والتعويض يكون في المسؤولية العقدية بما يساوي الضرر الواقع فعلاً، حيث أكد على ذلك القانون المدني الأردني في المادة (363).

ويرى أن الباحث هنا إن وجوب الإعذار قبل المطالبة بالتعويض في الإلتزامات التعاقدية شرط منطقي وعادل يفرض حسن النية، وغير ذلك فإن الإعذار يعطي المتعاقد المخل بالتزامه وقت لتصويب الخلل وتنفيذ التزامه كما يجب وإلا فإن انتهى مدة الإعذار تعطي الأحقية للطرف الأخر بإن يحرك دعوى للمطالبة بالحقوق المترتبة له، إلا أن قيد الإعذار غير موجود في المسؤولية التقصيرية وهذا ما سنقوم بتوضيحه.

ثانياً: المسؤولية التقصيرية

لا يمكن تصور الإعذار في المسؤولية التقصيرية، لأن العلاقة القانونية بين المنتج والمستهلك لا تنشأ إلا بعد وقوع الضرر فعلاً، وعدم وجوب الاعذار في المسؤولية التقصيرية قاعدة مطلقة، حيث يستحق المضرور التعويض بمجرد وقوع الضرر. [138]

والتعويض في المسؤولية التقصيرية عن الفعل الضار يكون بحسب المادة (266) من القانون المدني الأردني على النحو التالي بحيث " يقدر الضمان في جميع الاحوال بقدر ما لحق المضرور من ضرر وما فاته من كسب بشرط ان يكون ذلك نتيجة طبيعية للفعل الضار."

ويتفق الباحث هنا مع التشريع الأردني بتقدير قيمة الضمان حيث أن التقدير بالمسؤولية العقدة بحسب الضرر الواقع فعلاً هو ما يتفق وإرادة الأطراف حيث أن الأطراف منذ بداية العقد اتفقوا على الحقوق المترتبة لكل طرف لذلك فإن الضرر الواقع فعلاً هو ما اتجهت إرادة الطرفين منذ البداية للحصول عليه، أما في المسؤولية التقصيرية فغن العلاقة بين الطرفين أساساً لم تكن موجودة مما يعني انتفاء تقدير الحقوق لكل طرفين، لذلك تحديد تقديرها بحسب الضرر الواقع فعلاً وما فات من كسب هو أمر يتفق والغاية من التعويض ألا وهو جبر الضرر، خصوصاً وأن الغالب في التعويض عن المسؤولية التقصيرية يكون نقدي وليس عيني، وسنوضح ذلك على النحو التالي ضمن الفرع الثاني.

الفرع الثاني: طرق التعويض

([138])بيطار، صابرينه، (2015)، التعويض في نطاق المسؤولية المدنية في القانون الجزائري، رسالة ماجستير، جامعة أحمد دراية. أدرار، ص43.

بما أن التعويض عن المسؤولية المدنية جاء لإعادة التوازن الذي اختل نتيجة الضرر الذي وقع، يجوز أن يكون التعويض نقدي، كما يجوز أن يكون عينياً أو غير نقدي، واختيار أحد هذه الطرق دون الآخر يكون له أثر بالغاً في تحقيق الغاية من التعويض. [139] وسنقوم بتوضيح هذه الطرق على النحو التالي:

1- التعويض العيني

يعرف التعويض العيني بأنه التعويض الذي من شأنه أن يحقق للمضرور ترضية من جنس ما أصابه من ضرر، بطريقة مباشرة دون الحكم بالتعويض النقدي، أي الوفاء بالالتزام عيناً، وإزالة الضرر أو محوه أو منع استمراه مستقبلاً. [140]

والهدف من هذا التعويض هو إصلاح الضرر إصلاحاً تاماً، وذلك بإعادة المضرور إلى الحالة التي كان عليها قبل وقوع الضرر، بإجبار المسؤول على الوفاء بما التزام به، وقد يهدف بموجب ذلك إلى اصلاح الضرر أو تخفيفه، أو التخلي عن الوضع الضار أو منع تحققه. [141]

ففي حال أخل المنتج مع الطرف الأخر في حال تم الاتفاق على تطوير اللقاح إلا أن المنتج أخل بالتزامه ولم يقم بتنفيذ الالتزام وإجراء التعديل والتطوير على اللقاح كما تم الاتفاق عليه، يقوم القاضي في هذه الحالة بإلزام المنتج بإجراء ما كان يتوجب عليه تنفيذه في الاتفاق الأصلي.

وقد أكد المشرّع الأردني على هذا النوع من التعويض، حيث نصّت المادة (248)"إذا انفسخ العقد أو فسخ اعيد المتعاقدان إلى الحالة التي كانا عليها قبل العقد فاذا استحال ذلك يحكم

([139])بيطار، صابرينه،المرجع السابق،ص43

([140])مرقس، سليمان، (1961)، موجز أصول الالتزامات، القاهرة: مطبعة لجنة البيان العربي، ص672.

([141])الديب، محمود، (2013)، التعويض العيني لجبر ضرر المضرور، الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة، ص27.

بالتعويض." وفقاً للمادة السابقة فإن الأصل هو التنفيذ العيني، وفي حال استحال التنفيذ العيني يلجأ إلى التعويض النقدي.

إلا أن المشرّع الفرنسي لم ينص صراحة على التعويض العيني، بل على العكس نصّ على أن يكون التعويض في المسؤولية العقدية حتماً مبلغاً نقدياً وأن القاضي لا يجوز أن يجعل التعويض شيئاً آخر غير النقود، إلا أنه رغم ذلك خرج المشرّع الفرنسي عن هذه القاعدة في بعض الأحيان عند ما يكون الأر مستعجل. [142]

ويجدر التنويه إلى أن التنفيذ العيني وأن كان شائع الوقوع في المسؤولية العقدية، إلا أنه لا يوجد في المسؤولية التقصيرية، فغالباً ما يتعذر الحكم به. [143]

وقد جاء في قرار لمحكمة التمييز على تأكيد أن الأصل هو التنفيذ العيني الا إذا تعذر ذلك، وجاء نصّ القرار على النحو التالي" ان الاصل في تنفيذ الالتزام عينياً وان التعويض ليس التزاماً تخييراً أو التزاماً بدلياً بجانب التنفيذ العيني فليس للالتزام الا محل واحد وهو عين ما التزم به المدين ولكن يجوز ان يستبدل بالتنفيذ العيني التعويض النقدي باتفاق الدائن والمين معاً إذا بقي التنفيذ العيني ممكناً أو بحكم القانون إذا اصبح التنفيذ العيني مستحيلاً بخطأ المدين وفي الحالتين لا يكون التعويض النقدي الا بديلاً عن التنفيذ العيني فالالتزام هو ذاته لم يتغير وانما استبدل بمحله محل اخر باتفاق الطرفين أو بحكم القانون بمعنى ان الذي يتغير هو محل الالتزام."[144]

([142])بيطار، صابرينه، المرجع السابق، ص52.

([143])بيطار، صابرينه، المرجع السابق، ص46.

([144])الحكم رقم 1930 لسنة 2020 محكمة تمييز حقوق.

ويتفق الباحث هنا مع المشرّع الأردني ويخالف المشرّع الفرنسي، فعلى الرغم من أن التعويض النقدي يجبر الضرر ويرضي المضرور في كثير من الأحيان إلا أن التعويض العيني كإعادة إلى ما كانت عليه أو تنفيذ الإلتزام كما يجب قد يمحو الضرر من أساسه ويزيله، أما التعويض النقدي ففي كثير من الأحيان قد لا يساوي الضرر الذي وقع فعلاً لاختلاف أسس التقدير من حالة إلى أخرى، فمثلاً بالنسبة للبائع الذي تعاقد مع المنتج قد يكون التعويض العيني وتنفيذ الالتزام كما يجب جابراً للضرر أكثر من التعويض النقدي.

2- التعويض بمقابل

أن التعويض النقدي هو الأيسر في التطبيق؛ بسبب سهولة تنفيذه، ولاعتباره ترضية للمضرور تساعده على تحمل مصيبته، وجزاء للمسؤول ينقص ثروته، ويعرفه بأنه تقديم البدل وطالما أن النقود هو أحسن بدل فالتعويض يكون نقدياً. (145)

والتعويض النقدي يكون متى ألزم المدين بدفع مبلغ من النقود للدائن كمقابل للضرر الذي أصابه نتيجة إخلال المدين بتنفيذه، ويجدر التنويه إلى أن التعويض النقدي لا يمحو الضرر بل يجبره، خلافاً للتعويض العيني الذي يمحوه. (146)

وفي المسؤولية العقدية يتم تعويض المتضرر بما أصابه من ضرر ووقع فعلاً، وهذا ما نصّت عليه المادة (363) من القانون المدني الأردني، حيث نصّت على أن "إذا لم يكن الضمان مقدرا في القانون أو في العقد فالمحكمة تقدره بما يساوي الضرر الواقع فعلا حين وقوعه."

([145])بيطار، صابرينه، المرجع السابق ص63.

([146])بيطار، صابرينه، المرجع السابق ص64.

وقد "استقر الاجتهاد القضائي على أن المطالبة بالأضرار في العلاقة العقدية تحكمها قواعد المسؤولية العقدية باعتبارها مصدر الإلتزام بينهما والضمان الذي ينحصر فيها بما يساوي الضرر الواقع فعلاً في حين وقوعه ولا يشمل الربح الفائت والضرر المعنوي طالما لم يثبت الغش أو الخطأ الجسيم وفي حال ثبوت أي منهما تصبح مسؤولية المدين تقصيرية بدلاً من بنائها عقدية."[147]

ومما سبق يتضح أن الاجتهاد القضائي يطبق ابتداءاً التعويض عن الضرر الواقع فعلاً في المسؤولية العقدية، إلا في حالات الخطأ الجسيم أو الغش، ويتفق الباحث مع ما ذهب إليه القضاء حيث أن الخطأ الجسيم والغش من عيوب الارادة مما يعني ان العقد تم المساس بأحد أركانه لذلك جاء الاتجاه القضائي منصفاً بتحويل المسؤولية من عقدية إلى تقصيريه.

أما إذا تم التعويض النقدي وفق المسؤولية التقصيرية فإن المادة (266) من القانون المدني الأردني أكدت على أن التعويض يكون على النحو التالي" يقدر الضمان في جميع الاحوال بقدر ما لحق المضرور من ضرر وما فاته من كسب بشرط ان يكون ذلك نتيجة طبيعية للفعل الضار."

وهذا ما أخذ به المشرّع الفرنسي أيضاً حتى يتم التعويض بالضرر الواقع والخسارة اللاحقة والكسب الفائت، إلا أن المضرور يجب عليه اثبات هذا الضرر.[148]

ويجب على المحكمة عند تقدير الضرر المادي الذي أصاب جسد المتضرر أن تأخذ بعين الاعتبار كافة النفقات والمصروفات العلاجية، وباعتبار اللقاح من المنتوجات الدوائية يجب على

([147])الحكم رقم 2476 لسنة 2017 محكمة تمييز حقوق.

([148])بيطار، صابرينه، المرجع السابق، ص83.

المحكمة في هذا الصدد الأخذ بعين الاعتبار طبيعة الضرر الذي لحق بالشخص إذا كان جسدي تبعا لاختلاف الجسم البشري من شخص لآخر. [149]

وفي هذا الصدد؛ قررت محكمة النقض الفرنسي بأن للمصاب تعويض الخسارة التي لحقته في جسمه، ما بذل من ذلك من مال، وكذلك تعويض الكسب الفائت والذي عاقه من الحصول عليه عند وقوع الحادث. [150]

وقد تبين مسبقاً بأن المشرّع الأردني استوعب التعويض عن جميع الأضرار سواء أكانت مادية أو معنوية طالما تحققت واثبتت الأركان وكذلك المشرّع الفرنسي، وحيث أن خصوصية المسؤولية القانونية لمنتجي اللقاحات وما تحتمه ضرورة نشر الوعي توجب على المشرّع الأردني إعادة النظر ببناء قاعدة التزامات تجاه منتجي اللقاحات، كما هو الحال في التقنين الفرنسي والذي توسع في هذه الحماية والالتزامات، وذلك بهدف الحد من المخاطر التي تحدثها هذه المنتجات التي قد تكون جراء تقصير منتجي الدواء بالتزاماتهم القانونية التي تشكل بحد ذاتها التزامات دقيقة وخطيرة.[151]

ونرى هنا أن التعويض في المسؤولية المترتبة على منتج اللقاحات تختلف من واقعة إلى أخرى ففي حال وجود علاقة تعاقدية نرى بإن تنفيذ الالتزام هو الأقرب للصواب والمنطق، أما في حال عدم وجود هذه العلاقة فإن القول بالتنفيذ العيني أو تنفيذ الالتزام هو أمر يقارب الاستحالة فمن تضرر من أخذ اللقاح وتسبب ذلك في وفاته فإن إعادة الحال لما كانت عليه هو أمر مستحيل، وكذلك من تعرض للعجز جراء اللقاحات يصعب جبره إلا من خلال التعويض النقدي.

([149])الدلالعة، محمد، المرجع السابق، ص72.

([150])بيطار، صابرينه، المرجع السابق، ص43.

([151])الدلالعة، محمد، المرجع السابق، ص81.

ومما سبق يتضح بإن المشرّع الفرنسي توسع في حماية الأطراف المتعاقدة أو المتضررة من منتجي اللقاحات، وفي الختام نتمنّى على المشرّع الأردني إعادة النظر بسنّ قوانين خاصة تنظم عمل منتجي اللقاحات والمسؤولية المترتبة عليهم، وخصوصاً في ظل التطورات والتجارب الطبية وانتشار الجوائح والفايروسات بشكلٍ كبيرٍ ومتسارع.

الفصل الخامس
الخاتمة والنتائج والتوصيات

أولاً: الخاتمة

تعد مسألة اللقاحات التي تقاوم الفيروسات أحد أهم المسائل القانونية حساسية، فالمسائل التي تطرحها تتداخل ما بين القطاع الطبي والقانوني بشأن المسؤولية المترتبة عن الأضرار التي تسببها، لذلك جاءت هذه الدراسة للإجابة عن إشكالية مهمة تتمحور حول بيان المسؤولية المدنية لمنتجي

اللقاحات، وما إذا كان المشرّع الأردني قد وفر تأصيلاً قانونياً لهذه المسؤولية من عدمه، وذلك بالمقارنة مع التشريع الفرنسي، خصوصاً وأن مرحلة الإعلان عن اللقاح للتداول تمر بسلسة التزامات سابقة ولاحقة، وبموجبها يترتب على المنتج تبعات بموجب القانون أو العقد يترتب على مخالفة أحداهما قيام المسؤولية المدنية ووجب جبر الضرر.

وقد توصلت هذه الدراسة إلى عدد من النتائج والتوصيات، سنوضحها على النحو التالي:

ثانياً: النتائج

1- توصلنا من خلال هذه الدراسة إلى أن المسؤولية المدنية بالنسبة لمنتجي اللقاحات لها خصوصية معينة، ووقد حظيت باهتمام فقهاء القانون، إلا أن المشرّع الأردني لم ينظم المسؤولية المترتبة على منتجي اللقاحات، على عكس المشرّع الفرنسي الذي نظم بعض أحكامها ضمن قانون الصحة الفرنسي والقانون المدني الفرنسي في المواد المعنية بالمسؤولية عن فعل المنتجات المعيبة.

2- نظم المشرّع الأردني الالتزامات التي تقع على المنتج بموجب قانون المسؤولية الطبية الأردني، وهذه الالتزامات تتمركز حول التزام التبصير والاعلام، والتزام ضمان السلامة، والتزام التتبع، وقد شدد المشرّع الفرنسي من هذه الالتزامات ووسع من نطاقها.

3- يجب أن تتوافر أركان المسؤولية المدنية بالنسبة لمنتج اللقاح من العيب والضرر والعلاقة السببية، وأن انتفاء أي ركن يعفي المنتج من اللقاح، وكذلك في حال توافرت أحد وسائل الدفع للمنتج كالقوة القاهرة أو خطأ المضرور، أو فعل الغير، وكذلك نصّ المشرّع الفرنسي على أسباب خاصة، حيث وسع من نطاق الحماية للمنتج في مجال الدفع للإعفاء من المسؤولية المدنية.

4- يقع عبء الاثبات على المضرور (المدعى)، فيكون عليه إثبات أركان المسؤولية جميعها، وهي كلها وقائع مادية يجوز إثباتها بطرق الإثبات كافة من دلائل كتابية وشهادة وقرائن ومعاينة وخبرة ويمين.

5- أن التعويض في إطار المسؤولية العقدية يختلف عنه في المسؤولية التقصيرية، حيث يتم التعويض في المسؤولية العقدية عن الضرر الواقع فعلاً إلا إذا كان هناك غش أو خطأ جسيم، أما التعويض عن المسؤولية التقصيرية يتضمن الضرر الواقع فعلاً والكسب الفائت.

6- يرجع تقدير التعويض للمحكمة، بحيث تحدد نوع التعويض سواء أكان عيني أو بمقابل، حيث أكد التشريع الأردني أن التنفيذي العيني هو الأصل إلا إذا استحال يحكم بالتعويض بمقابل، وكذلك أكد كل من المشرّع الأردني والفرنسي على أن التعويض يكون الضرر المادي والمعنوي.

ثالثاً: التوصيات

1- يوصي الباحث المشرّع الأردني بضرورة التدخل لصياغة قواعد قانونية تنظم المسؤولية القانونية عن منتجي اللقاحات، ومستهلكي الدواء لتوفير حماية فعالة.

2- يوصي الباحث المشرّع الأردني بضرورة النص على عدم جواز الاعفاء من المسؤولية بالنسبة لمنتجي الأدوية بشكل عام واللقاحات بشكل خاص، حيث أن الضرر المترتب على هذه اللقاحات يشكل خطراً كبيراً على المستهلكين.

3- يوصي الباحث المشرّع الأردني بإن ينتقل عبء اثبات أن المنتج قام بالتزاماته المفروضة عليه للمنتج وألا يقع على كاهل المضرور، وكذلك إثبات العيب في اللقاح حيث أن طبيعة تصنيع اللقاحات تعتبر ذات طبيعة ومهنية لدى الفئات الطبية.

قائمة المراجع

أولاً: القرآن الكريم

ثانياً:الكتب

بدر، أسامة احمد (2008). ضمان مخاطر المنتجات الطبية: دراسة مقارنة، القاهرة: دار الكتب القانونية.

التكروري، عثمان والسويطي، احمد (2016). مصادر الالتزام: مصادر الحق الشخصي، ط1، الخليل: المكتبة الأكاديمية.

تناغو، سمير (د.ت). المبادئ الأساسية ي نظرية الالتزام، مصادر الالتزام، الإسكندرية: منشأة المعارف.

الجبوري، ياسين (2011)، الوجيز في شرح القانون المدني الأردني، ط2، عمان: دار الثقافة.

حسين، محمد عبد الظاهر (1995). مشكلات المسؤولية المدنية في مجال نقل الدم، القاهرة: دار النهضة العربية.

الحسيني، عباس علي محمد (1999). مسؤولية الصيدلي المدنية عن أخطائه المهنية، ط1. عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع

الدسوقي، ابراهيم، (1995)، تعويض الضرر في المسؤولية المدنية، الكويت: جامعة الكويت.

الدناصوري، عزالدين، والشواربي، عبد الحميد (د.ت). المسؤولية المدنية في ضوء الفقه والقضاء، ط6، دون مكان نشر.

الديب، محمود، (2013)، التعويض العيني لجبر ضرر المضرور، الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة

الديسطي، عبد الحميد (2009). حماية المستهلك في ضوء القواعد القانونية لمسؤولية المنتج، دراسة مقارنة، المنصورة: دار الفكر والقانون

ديفريد، توماس (2011)، وضع تلقائي في سوق الأدوية، طبعة لامي، فرنسا.

رقس، سليمان (1988)، الوافي في شرح القانون المدني، الجزء الثاني، في الالتزامات، المجلد الثاني في الفعل الضار والمسؤولية المدنية، القسم الأول في الأحكام العامة، ط5، القاهرة: مطبعة السلام.

سعد، حمدي، (1999)، الالتزام بالإفضاء بالصفة الخطرة للشيء المبيع، ط1، المكتب الفني للإصدارات القانونية.

السعدي، حمدي (1970). شرح قانون العقوبات الجديد، ج1، مطبعة المعارف.

السماك، علي (د.ت). الموسوعة الجنائية في القضاء الجنائي العراقي، الجزء الثالث، ط1.

السنهوري، السنهوري، عبد الرزاق أحمد، (1998)، الوسيط في شرح أحكام القانون المدني الجديد، نظرية الالتزام بوجه عام مصادر الالتزام، المجلد الثاني، الطبعة الثانية، بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية.

السنهوري، عبد الرزاق (1960). الوسيط في شرح القانون المدني، مصادر الالتزام، القاهرة: دار النهضة العربية.

السنهوري، عبد الرزاق احمد (2003). الوسيط في شرح القانون المدني، نظرية الالتزام، القاهرة: مطبعة لجنة التأليف.

السنهوري، عبد الرزاق، (1987). مصادر الالتزام، ج2، المجلد 2، ط3، القاهرة: دار النهضة العربية.

السنهوري، عبدالرازق، (2000)، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، نظرية الالتزام بوجه عام، الجزء الأول، ط3، لبنان: منشورات الحلبية الحقوقية.

الطباخ، شريف (2005). التعويض عن الإخلال بالعقد، التطبيق العملي للمسؤولية المدنية في ضوء الفقه والقضاء، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة.

عامر، حسين (1956). المسؤولية المدنية، التقصيرية والعقدية، القاهرة: مطبعة مصر.

عيسى، احمد (2008). مسؤولية المستشفيات الحكومية (دراسة مقارنة)، الطبعة الأولى، بيروت، منشورات الحلبي الحقوقية.

قاسم، محمد، (2006)، اثبات الخطأ في المجال الطبي، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية.

قدوس، عبد الرحمن (2007). أحكام الالتزام: آثار الحق في القانون المدني الأردني، ط1. عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع.

قرارات محكمة النقض الفرنسية في حكم مؤرخ في 11-12-1968. مشار إليه في: عبد الصادق، محمد سامي(د.ت). مسؤولية منتج الدواء عن مضار منتجاته المعيبة، دراسة مقارنة، القاهرة: دار النهضة العربية.

القطب، نصر أبو الفتوح (2007). حماية حقوق الملكية الفكرية في الصناعات الدوائية: دراسة مقارنة. الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة.

محمد حسن قاسم (2004). إثبات الخطأ في المجال الطبي، دراسة فقهية مقارنة وقضائية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، الطبعة الأولى.

مرقس، سليمان (1992). الوافي في شرح القانون المدني، م1، ط5، القاهرة: دار النهضة العربية

مرقس، سليمان، (1961)، موجز أصول الالتزامات، القاهرة: مطبعة لجنة البيان العربي.

ثالثاً: الأطاريح والرسائل الجامعية

بيطار، صابرينه (2015)، التعويض في نطاق المسؤولية المدنية في القانون الجزائري، رسالة ماجستير، جامعة أحمد دراية أدرار.

الخرينج، ناصر، (2010). الاتفاق على الاعفاء من التعويض في القانون المدني الكويتي، دراسة مقارنة مع القانون الأردني، رسالة ماجستير جامعة الشرق الاوسط

الدلالعة، محمد، (2011)، المسؤولية المدنية لمنتجي الدواء عن العيوب التي تظهر في المنتجات الدوائية، رسالة ماجستير جامعة الشرق الاوسط

الزغيب، بدر (2011). المسؤولية المدنية للطبيب عن الأخطاء الطبية في مجال التلقيح الصناعي، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة الشرق الأوسط، عمان

سفيان، ساري، (2013)، الأساس القانوني لمسؤولية المنتج: دراسة تحليلية في ظل القانون المدني الأردني والجزائري والفرنسي، رسالة ماجستير جامعة اليرموك.

الشورة، فيصل (2015)، الخطأ الطبي في القانون المدني الأردني، رسالة ماجستير جامعة الشرق الأوسط.

العدوان،غازي(2013).الضرر الناشئ عن خطأ الإدارة والتعويض عنه،رسالة ماجستير جامعة الشرق الأوسط،ص

علي، جمال عبد الرحمن (1993). المسؤولية المدنية لمنتجي وبائعي المستحضرات الصيدلية، أطروحة دكتوراه غير منشورة، جامعة القاهرة.

العيسائي، عبد العزيز ، (1998)، شرط الاعفاء من المسؤولية المدنية في كل من القانون المدني الأردني واليمني، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير الجامعة الأردنية.

الفعر ، فواز ، (2018)، المسؤولية المدنية للمنتج: دراسة مقارنة، رسالة ماجستير ، جامعة ال البيت.

اللحيدان، ابراهيم (2006). مسؤولية الصيدلي عن أخطائه المهنية وعقوباته في النظامين السعودي والمصري، رسالة ماجستير ، جامعة نايف للعلوم الامنية، كلية الدراسات العليا.

النجادا، ممدوح (2020). المسؤولية المدنية عن الأخطاء الطبية، المعهد القضائي الأردني.

هواري، سعاد (2017). المسؤولية المدنية عن المنتجات الطبية، أطروحة دكتوراه غير منشورة، جامعة جيلالي سيدي بلعباس، الجزائر.

رابعاً: المجلات العلمية

ابو الخير ، جمال، (2022)، المسؤولية الموضوعية عن أضرار الأدوية المعيبة، مجلة حقوق دمياط للدراسات القانونية والاقتصادية، العدد15.

أبو شنب، احمد عبد الكريم (د.ت). أحكام المسؤولية عن فعل الشيء في القانون المدني الأردني والفقه الإسلامي، دراسة مقارنة، مجلة المنارة، جامعة آل ال بيت، المجلد، 7، العدد 3.

بن صغير ، مراد (2021). اللقاحات المبتكرة: أي ضمانات قانونية وأي حدود للمسؤولية، مجلة البحوث في العقود وقانون الأعمال، المجلد6، العدد 1.

الجبر ، حابس سالم (د.ت). انتفاء المسؤولية العقدية في القانون المدني الأردني، المجلة القانونية، العدد1.

الخالدي، عبدالله حمد (2021). المسؤولية المدنية للشركات المنتجة للقاحات وأدوية فيروس كورنا المستجد (كوفيد–19). المجلة الدولية للقانون، المجلد العاشر، العدد الثاني.

خضراوي، الهادي عبد القادر يخلف(2017). عمليات التلقيح الإجباري ونظام المسؤولية، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، العدد1، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة.

خضراوي، الهادي ويخلف، عبد القادر (2017). عمليات التلقيح الإجباري ونظام المسؤولية المترتبة عنها، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، العدد العاشر

دمانة، محمد (2011)، شرط الاعفاء من المسؤولية بين مقتضيات سلطان الارادة وسلطان القانون، مجلة دفاتر السياسية والقانون، العدد 5.

سلطان، أنور (1987). مصادر الالتزام في القانون المدني الأردني والفقه الإسلامي، منشورات الجامعة الأردنية.

شنب، محمد لبيب (1977). المسؤولية العقدية عن الأشياء في القانون المدني المصري مقارناً بالفرنسي، القاهرة: مكتبة النهضة المصرية.

عبيد الله، سهيل (2008). المسؤولية المدنية الطبية في عمليات نقل زراعة الأعضاء البشرية بين الأحياء، بحث منشورة بمجلة جامعة الزرقاء للبحوث والدراسات، العدد الثاني.

عرفة، عبد الوهاب (د.ت). المرجع في المسؤولية المدنية في ضوء الفقه وقضاء النقض، مجلد 2، "المسؤولية التقصيرية"، الإسكندرية: المكتب الفني للموسوعات القانونية.

العطراق، ناجية، (2015)، المسؤولية عن فعل المنتجات المعيبة في ضوء القانون المدني الفرنسي قانون رقم 89/389، مجلة العلوم القانونية والشرعية، العدد6.

المجالي، أحمد، (2020)، مسؤولية المنتج عن منتجاته المعيبة في القانون الأردني: دراسة قانونية تحليلية مقارنة بالقانون الفرنسي، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد 9، العدد3.

المر، سهام، (2021)، المسؤولية المدنية عن الآثار الضارة غير المتوقعة للقاحات، مجلة البحوث في العقود وقانون الاعمال، المجلد6، العدد1.

خامساً: القوانين والأحكام

قانون الاستهلاك الفرنسي لسنة 2014.

قانون البينات الأردني رقم 30 لسنة 1952.

قانون الدواء والصيدلة رقم 12 لسنة 2013 وتعديلاته.

قانون الصحة العامة رقم 47 لسنة 2008 وتعديلاته.

قانون الصحة الفرنسي رقم 94/654 تاريخ 1994/7/29.

القانون المدني الأردني رقم 43 سنة 1976.

القانون المدني الفرنسي.

قانون المسؤولية الطبية والصحية رقم 25 لسنة 2018.

قانون حماية المستهلك رقم 7 لسنة 2017.

الحكم رقم 2056 لسنة 2021 محكمة تمييز حقوق،قسطاس

الحكم رقم 126 لسنة 2022 بداية العقبة بصفتها الاستئنافية،قسطاس

الحكم رقم 3288 لسنة 2021 محكمة تمييز حقوق،قسطاس

الحكم رقم 6881 لسنة 2021 محكمة تمييز حقوق،قسطاس

الحكم رقم 1930 لسنة 2020 محكمة تمييز حقوق،قسطاس

الحكم رقم 2476 لسنة 2017 محكمة تمييز حقوق،قسطاس

الحكم رقم 263 لسنة 2010 محكمة التمييز حقوق،قسطاس

الحكم رقم 1488 لسنة 2005 محكمة التمييز حقوق،قسطاس

الحكم رقم 619 لسنة 2004 محكمة التمييز حقوق،قسطاس

خامساً: المراجع الأجنبية

McClellan, Frank M., (1994). Medical Malpractice: Law, Tactics, and Ethics. (Temple University Press ed

C.A.Rouen, 14 Février 1979.Affaire Nimasol, J.C.P.G 1980.2, P.1360.note Boinot.Bull.ordre pharama.